

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



نظام التفويض الإداري وتطبيقاته
في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف:

د. بوشكيوة عثمان

من تقديم الطالبتين:

- قاسمي مريم
- بوقرة إخلص

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ يزلي خالد	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ بوشكيوة عثمان	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ بوشعور وفاء	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جوان 2026

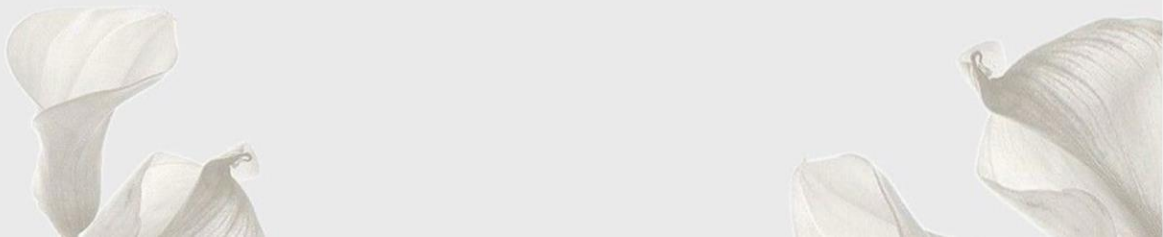


شكر وتقدير

الحمد لله العلي القدير الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، نحمده سبحانه وتعالى على ما أنعم به علينا من توفيق وعون فله الفضل أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف الفاضل "بوشكيوة عثمان" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة، وكان خير سند لنا طوال إعداد هذه المذكرة، فبفضل متابعتة المستمرة وملاحظاته البناءة اكتمل هذا العمل على صورته الحالية ، فله منا أسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة وتقييمها وإثرائها بملاحظاتهم القيمة.

ولايفوتنا أن نعبر عن امتناننا لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين كان لهم الفضل في تكويننا العلمي طوال سنوات الدراسة، فجزاهم الله خير الجزاء وفي الأخير نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل طالب علم وباحث.





إهداء

وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

بِسْمِ

﴿ فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾

إلى من علموني أن الدنيا كفاح وسلاحها الشهادة إلى الذين لم يخلو عليّ بأي شيء
وسعوا وناضلوا لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم أشخاص...

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز صاحب اليد
الكريمة والقلب الكبير الذي لم يخل عليّ يوما بالدعم والثقة إلى الذي بنى ابتسامتي
على سبيل شقائه والذي كان يرى نجاحي قبل أن أراه أنا..... أبي الغالي

إلى أعظم نعمة رزقني الله بها إلى من كانت دعواتها تسبقني أينما ذهبت وكان حنانها
وطنا أعود إليه كلما تعبت رفيقة الدرب والروح.....أمي الحبيبة

إلى أخي وأخواتي شركاء أيامي الجميلة رفاق الدرب وسندي بعد الله

إلى من كانت صحبتهم نعمة في طريقي وكن لي خير سند وخير رفقة

وإلى كل من دعمني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة

إخلاص





الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل ومنحني القوة والصبر لتجاوز مختلف الصعوبات

اهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز الناس على قلبي، إلى عائلتي التي كانت مصدر دعمي وطمأنينتي، والتي لم تبخل علي يوما بالنصيحة والتشجيع والدعاء إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي خلال مسيرتي الدراسية كان لكلماته الطيبة وأثره الجميل دور في منحي الاستمرار والعزيمة.

إلى أساتذتي الكرام الذين أفادوني بعلمهم وتوجيهاتهم، وساهموا في تكويني العلمي والمعرفي.

كما أهدي هذا الجهد إلى زميلاتي اللواتي شاركنني المشوار الدراسية بما حمله من تعب واجتهاد ولحظات جميلة.

وفي الأخير، أهدي ثمرة هذا الجهد إلى نفسي تقديرا لما بذلته من صبر واجتهاد طوال هذه المرحلة.

مريم



مقدمة

تعد الإدارة العامة الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها وتجسيد قواعدها القانونية؛ فهي تمثل مجموعة الأجهزة والهيئات والمؤسسات العامة، التي تتولى تنظيم تسير المرفق العام. إلا أن التوسع المتزايد في النشاط الإداري وتعدد مهامه، أضى يشكل عائقا أمام تقديم خدمات تتسم بالنجاعة، وهو الأمر الذي استوجب التخفيف من نظام المركزية الإدارية باللجوء إلى نظام عدم التركيز الإداري القائم على تفويض الاختصاصات طلبا لتخفيف الإجراءات الإدارية وتوفيرا للجهد والوقت مما ينعكس إيجابا على سير المرافق العامة.

وفي هذا السياق، سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكام التفويض الإداري كأداة قانونية تضمن السير الحسن للمرافق العامة، فالمفوض إليه يقوم بممارسة جانب من اختصاصات السلطة المفوضة تحت إشرافها ورقابتها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، بما يضمن احترام مبدأ المشروعية وتحقيق الهدف المرجو من التفويض.

1- أهمية الدراسة

لعل توسع نطاق اللجوء إلى التفويض الإداري، يجعل منه موضوعا مثيرا للبحث والاهتمام، حيث يمكن النظر إلى أهمية الموضوع العلمية من خلال تسليط الضوء حول طبيعة التأطير التشريعي له في الجزائر، باعتباره يقوم على نصوص قانونية متفرقة تستدعي التحليل والتمحيص من أجل الوقوف على مدى انسجامها وفعاليتها في التطبيق، وعليه فإن التطرق إلى هذا الموضوع يسمح بفهم أعمق لكيفية تسير الإدارة العمومية وتحقيق الفعالية الإدارية.

أما الأهمية العملية للموضوع تبرز في كون هذا النظام يساهم في إعادة تنظيم ممارسة السلطة داخل الإدارة، من خلال إسناد بعض الصلاحيات لجهات أدنى. ومن جهة أخرى، يكتسي التفويض الإداري أهمية خاصة لارتباطه المباشر بكيفية سير المرافق العامة، إذ يعد وسيلة عملية لتحسين الأداء وضمان استمرارية وفعالية الخدمة العمومية.

وعليه فإن التطرق إلى هذا الموضوع يسمح بفهم أعمق لكيفية تسيير الإدارة العمومية في الجزائر، ويبرز في الوقت ذاته حدود وآفاق استخدام التفويض الإداري كآلية لتنظيم العمل الإداري.

2- أهداف الدراسة

سنحاول من خلال دراستنا الوصول إلى الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم التفويض الإداري وبيان خصائصه وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له.
- توضيح الضوابط والشروط القانونية التي تحكم ممارسة التفويض الإداري.
- معرفة الدور التنظيمي والعملي الذي يؤديه نظام التفويض الإداري في تسيير المرافق العامة، وتخفيف العبء الإداري.
- تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لنظام التفويض الإداري.
- بيان تأثير التفويض الإداري في تخفيف الأعباء عن الإدارة المركزية.

3- أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية

الأسباب الشخصية

- الرغبة والميل في التعمق ودراسة كل ما له علاقة بالقانون الإداري فضلا عن ذلك يعتبر موضوعنا ذو صلة مباشرة مع تخصص دراستنا.
- تسليط الضوء على أهم موضوعات القانون الإداري بغرض إثراء الإنتاج الأكاديمي من جهة، وإثراء المكتبة القانونية بمواضيع حول التفويض الإداري من جهة أخرى.

الأسباب الموضوعية

- موضوع التفويض الإداري موضوع يستحق الدراسة باعتباره نظام أساسي في تسيير المرافق العامة وتحقيق مرونة في الأداء الإداري.
- مواكبة المستجدات التشريعية والتنظيمية التي طرأت على هذا النظام، وبيان مدى استجابة النصوص الحالية لمتطلبات النشاط الإداري.
- قلة الدراسات المستقلة التي أفردت له بحثا شاملا ومعمقا مما دفعنا لاختياره حيث أنه يجمع بين الجانب النظري. المتعلق بالتعريفات والمفاهيم، والجانب التطبيقي من حيث بيان تطبيقات ممارسة هذا النظام من خلال ما جاء في العديد من القوانين، وكذا المراسيم الرئاسية والتنفيذية.
- تدعيم المكتبة الجزائرية بهذا البحث المتواضع، ليكون مرجعا دافعا وممارسي القانون الإداري بكم من المعلومات حول هذا الموضوع.

4- الإشكالية

- وتأسيسا على ما تم التطرق إليه سابقا، يمكن صياغة الإشكالية التالية:
- هل وفق المشرع الجزائري في ضبط أحكام التفويض الإداري بما يضمن فعالية أدائه على مستوى الأجهزة المركزية والهيئات المحلية؟
- نتفرع عن الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية التي تتيح الإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة، ومن أبرزها:
- ما المقصود بالتفويض الإداري؟

- ماهي الشروط القانونية المنظمة للتفويض الإداري؟
- ماهي الآثار المترتبة على التفويض الإداري؟
- ماهي مجالات ممارسة التفويض الإداري على مستوى الأجهزة المركزية؟
- ماهي مجالات تطبيق التفويض الإداري على مستوى الهيئات المحلية؟

5- مناهج الدراسة

تم الاعتماد على منهجين رئيسيين، استعنا بالمنهج الوصفي باعتبار أن الموضوع يتضمن جانبا نظريا مهما يقتضي الوقوف على مجموعة من المفاهيم والتعريفات الأساسية المتعلقة بالتفويض الإداري، فضلا عن توضيح خصائص هذا النظام، والمنهج الثاني هو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التنظيمية والتشريعية المنظمة للتفويض الإداري.

6- صعوبات الدراسة

لم يخل إنجاز هذه الدراسة من بعض الصعوبات، فعلى الرغم من وجود بعض المراجع التي تناولت موضوع التفويض الإداري ضمن إطار القانون الإداري العام، إلا أن الدراسات المتخصصة التي أفردت له بحثا معمقا ومستقلا في التشريع الجزائري تبقى محدودة، كما أن أغلب هذه الدراسات ركزت على الجانب النظري، دون التعمق الكافي في تحليل الممارسات الإدارية داخل مختلف الهيئات لاسيما المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما اعترضتنا صعوبة الوصول إلى القرارات القضائية غير المنشورة التي تخدم موضوع دراستنا.

7- الدراسات السابقة

لقد شكل موضوع التفويض الإداري محور اهتمام عدد معتبر من الباحثين ، نظرا لأهميته داخل الإدارة العمومية، حيث تناولته دراسات وأطروحات علمية، إلا أن معظم هذه الأعمال أنجزت في ظل نصوص قانونية بعضها لم يعد ساري المفعول والبعض الآخر لم يتم تناول التحديثات القانونية الجديدة ولذلك سنحرص في دراستنا على تجاوز نقائص الدراسات السابقة من خلال الأخذ في الحسبان التعديلات القانونية الجديدة، ومن أبرزها القانون رقم 26-04

المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2026، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم.

الدراسة الأولى: للطالب محمد خليفي، "النظام القانوني للتفويض الإداري"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008. تطرق في الفصل الأول إلى ماهية التفويض الإداري وأحكامه القانونية، أما الفصل الثاني لهذه الدراسة فقد ضم الهيئات المعنية بالتفويض الإداري في الجزائر

الدراسة الثانية: للباحث نجار سيدي محمد، "نظام التفويض الإداري وتطبيقاته في التنظيم الإداري الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2023/2024. حيث تطرق في الباب الأول إلى الإطار المفاهيمي العام لنظرية التفويض الإداري، بينما الباب الثاني لهذه الدراسة كان بعنوان محدودية نظام التفويض الإداري بين النظرية والتطبيق في التنظيم الجزائري.

الدراسة الثالثة: مقال علمي تحت عنوان "قواعد تفويض الاختصاص في الجزائر" للأستاذ غربي أحسن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، العدد 08، 2014.

عرض خطة الدراسة

تطلبت معالجة إشكالية الموضوع تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث سنخصص الفصل الأول لدراسة ماهية التفويض الإداري، وذلك بالتطرق إلى الأحكام العامة للتفويض الإداري (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فسنتناول فيه الأحكام القانونية للتفويض الإداري، وخصصنا الفصل الثاني لتطبيقات التفويض الإداري في التشريع الجزائري، حيث سيتم دراسة صلاحيات الأجهزة المركزية في ممارسة التفويض الإداري (المبحث الأول)، وسنقوم بدراسة صلاحيات الهيئات المحلية في مجال التفويض الإداري (المبحث الثاني).

الفصل الأول

ماهية التفويض الإداري

يعد التفويض الإداري إجراء تنظيميا يهدف إلى تنسيق عمل الجهاز الإداري وتطوير أدائه؛ وذلك من خلال قيام الرئيس الإداري بتفويض جزء أو بعض من صلاحياته إلى أحد موظفي الإدارة ذاتها، ممن هم أدنى منه درجة في السلم الإداري، بناء على نص قانوني يسمح بذلك. وعليه فإن التفويض الإداري يعتبر وسيلة قانونية لإعمال اللامركزية الإدارية عن طريق توزيع الاختصاصات؛ ضمانا لحسن سير المرافق العامة.

ونظرا لكون نظام التفويض الإداري من الأنظمة شائعة الإستخدام داخل الإدارة، فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضوابط والأحكام القانونية التي تهدف إلى منع الانحراف بالسلطة أو التهرب من المسؤولية، ولعله قصد الإلزام بهذا الموضوع من كافة الجوانب ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سيكون الأول منهما محلا لعرض الأحكام العامة للتفويض الإداري في حين سيكون ثانيهما محلا لبيان الأحكام القانونية للتفويض الإداري.

المبحث الأول: الأحكام العامة للتفويض الإداري

إن انتشار آلية التفويض الإداري في الممارسات الإدارية الحديثة فرض ضرورة الإحاطة بالقواعد العامة التي تحكم هذا النظام؛ ولأجل شرح هذه الأحكام فإننا آثرنا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة نخصص (المطلب الأول) لعرض مفهوم التفويض الإداري في حين سيكون (المطلب الثاني) لبيان تقسيمات التفويض الإداري، بينما سيكون (المطلب الثالث) مجالا لتمييز التفويض الإداري عن المفاهيم المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم التفويض الإداري

قصد الإحاطة بمفهوم التفويض الإداري، فإنه يتعين علينا بداية التعريف به من خلال (الفرع الأول)، وتحديد خصائصه من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التفويض الإداري

لقد إنصب اهتمام الفقه والقضاء، كل على حدى، على وضع تعريف دقيق للتفويض الإداري ونظرا لأهميته في تنظيم عمل الإدارة العامة، تدخل المشرع بوضع قواعد قانونية تهدف إلى ضبط هذه الآلية. من هذا المنطلق سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي (أولا) التعريف القضائي (ثانيا)، التعريف التشريعي (ثالثا).

أولا: التعريف الفقهي للتفويض الإداري

تعددت التعريفات الفقهية للتفويض الإداري من فقيه لآخر كل حسب زاوية نظره لمفهوم التفويض الإداري فقد عرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه: "إجراء يعهد بمقتضاه صاحب الاختصاص نقل جانبا أو بعضا من اختصاصه، سواء في مسألة معينة أو في نوع من المسائل، إلى فرد آخر أو سلطة أخرى"¹.

¹ - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 97.

وقد عرف أيضا الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله التفويض الإداري بوصفه: "الأسلوب الأمثل لتحقيق عدم التركيز داخل التنظيم الإداري، والمقصود منه قيام الرئيس الإداري بنقل جانب من اختصاصاته إلى بعض مرؤوسيه ليمارسوها دون الرجوع إليه، مع بقاء المسؤولية أمام الرئاسات العليا"¹.

بالمقابل يرى الأستاذ أحمد محيو أنه: "السماح لسلطة ما بأن تعهد لوكيل محدد بأحد أو بعض اختصاصاته إذ اعتبرت ذلك مفيدا"².

ومن خلال التعريفات السابقة، يمكن استخلاص أهم العناصر التي استقر عليها الفقه في تحديد تعريف جامع مانع للتفويض الإداري باعتباره عملية نقل أو منح صلاحية من المفوض إلى المفوض إليه على أن يمارس في إطار علاقة السلطة الرئاسية بين الرئيس والمرؤوس ويشترط لقيامه وجود نص قانوني يجيزه مع اقتصاره على جزء من اختصاصات المفوض.

ثانيا: التعريف القضائي للتفويض الإداري

لم يتطرق القضاء الإداري الجزائري لوضع تعريف صريح للتفويض الإداري، وإنما ركز اهتمامه على بيان بعض شروط صحته؛ حيث اعتبر التفويض باطلا وما يترتب عليه من القرارات مشوبا بعيب عدم الاختصاص في حال تخلف أحد أركانه. من أمثلة ذلك قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 28 فيفري 2000 حيث جاء فيه "...حيث أن المستأنف يعيب على المقرر المذكور أعلاه من جهة أنه صادر عن سلطة إدارية ليس لديها الاختصاص لإلغاء مقرر رئيس البلدية، ومن جهة أخرى أنه تصرف بدون تفويض

¹ - محمد خليفي، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، رسالة ماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص14، متاحة على الرابط الإلكتروني <https://dspace.univ-lemcen.dz/handle/112/2797> تاريخ الاطلاع 2026/04/07، على الساعة 14:03.

² - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صالحيل، السداسي الثالث للإجازة في الحقوق، الطبعة الرابعة مع ملحق 1986، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائرية، ص316، متاحة على الرابط الإلكتروني https://boubidi.blogspot.com/2018/01/blog-post_36.html تاريخ الاطلاع 2026/04/07، على ساعة

بالإمضاء من طرف الوالي... كما أن مقتضيات المادتين 76 و77 من المرسوم المذكور أعلاه لا تتصان على إمكانية تلقيه تفويضا بالإمضاء لهذا الغرض من طرف الوالي، وأنه يستخلص أن القرار الإداري المطعون فيه مشوب بتجاوز صارخ للسلطة"¹.

يتبين من هذا القرار أن القضاء الإداري الجزائري جعل من وجود نص قانوني صريح شرطا أساسيا لصحة عملية التفويض الإداري ولإكسابه الشرعية القانونية.

ثالثا: التعريف التشريعي للتفويض الإداري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا جامعا للتفويض الإداري بصفة مباشرة، بل اكتفى بتنظيم بعض أحكامه وشروطه كآلية قانونية لتوزيع الصلاحيات الإدارية، ويظهر ذلك من خلال عدة نصوص قانونية تتعلق بالإدارة المركزية والإدارة المحلية، نذكر منها:

1. التفويض الإداري في مفهوم القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل

والمتمم

نص المشرع الجزائري على التفويض الإداري في المادة 96 الفقرة 4 تحت مسمى تفويض الإمضاء؛ حيث منح بموجبها رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تفويض جانب من صلاحياته، تاركا حرية تحديد الصلاحية واختيار المفوض إليه للسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي².

¹ - مجلس الدولة، قرار قضائي، قضية (ش. أ) ضد والي ولاية تيزي وزوو، بتاريخ 28/02/2000، نقلا عن رشيد

خلوفي، جمال سايس، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، اصدار منشورات كليك، الطبعة الأولى، 2015، ص321.

² - المادة 96 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011.

2. التفويض الإداري في مفهوم القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية

نصت المادة 126 من قانون الولاية على منح الوالي سلطة تفويض توقيعه لكل موظف مؤهل، وذلك حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

الفرع الثاني: خصائص التفويض الإداري

ينفرد التفويض الإداري بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له والتي تساهم في ضبط نطاقه وتحديد آثاره القانونية، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

أولاً: الطابع المؤقت للتفويض الإداري

الأصل أن التفويض الإداري يكون مؤقتاً، وقد يرد دون تحديد أجل صريح، غير أنه يظل قابلاً للإلغاء في أي وقت من قبل السلطة المفوضة، مما يعكس طابعه غير النهائي وارتباط استمراره بإرادة المفوض².

ثانياً: التفويض الإداري وسيلة لتخفيف الضغط الإداري

يهدف التفويض الإداري إلى تخفيف العبء الواقع على عاتق المفوض من خلال توزيع بعض مهامه، مما يتيح له التفرغ لممارسة اختصاصاته الأساسية بفعالية أكبر، ويعزز قدرته على اتخاذ القرارات بكفاءة وتركيز أعلى³.

¹ - المادة 126 من القانون 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012، ص 20.

² - مقراب سارة، علي مكيد، " دور الإدارة بالتفويض في تنمية الإبداع الإداري "، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة المدية، العدد 13، المجلد 02، 2015، ص 289، متاحة على الموقع الإلكتروني

<https://asjp.cerist.dz/en/article/55689>، تاريخ الاطلاع 2026/04/14، على الساعة 17:15.

³ - المرجع نفسه، ص 289.

ثالثا: صدور التفويض الإداري ممن يملك سلطة التفويض

التفويض الإداري لا يصدر إلا ممن يملك سلطة التفويض قانونا، وبالتالي لا يجوز لمن لا يملك هذه السلطة أن يقوم بتفويض غيره، وإلا عُدَّ التفويض مشوبا بعدم المشروعية¹.

رابعا: مبدأ الجزئية في التفويض الإداري

يتسم التفويض الإداري بكونه محددًا في نطاق معين، حيث ينصبّ على صلاحيات محددة دون أن يمتد ليشمل كافة اختصاصات المفوض، فلا يجوز تفويض جميع صلاحيات فذلك يعتبر تنازلا عن الوظيفة².

خامسا: مراعاة الكفاءة والصفة الوظيفية للمفوض إليه

يُمنح التفويض الإداري للمفوض إليه بالنظر إلى كفاءته المهنية، فضلا عن صفته الوظيفية التي تؤهله لتحمل الاختصاص المفوض، كما لا يجوز له تفويض ما فُوض إليه إلى غيره، إلا إذا وجد نص قانوني صريح يجيز ذلك³.

المطلب الثاني: تقسيمات التفويض الإداري

تختلف تقسيمات التفويض الإداري وأنواعه باختلاف شكله ومصدره وطبيعته، من ثم سنخصص هذا المطلب لدراسة تقسيمات التفويض الإداري من حيث الشكل (الفرع الأول) من حيث المصدر (الفرع الثاني)، من حيث الطبيعة القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تقسيم التفويض الإداري من حيث الشكل

يمكن تقسيم التفويض الإداري من حيث الشكل إلى التفويض الإداري الكتابي والتفويض الإداري الشفهي، التفويض الإداري الصريح والتفويض الإداري الضمني.

¹ - مقراب سارة، علي مكيد، المرجع السابق، ص 289.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، الجزء الأول، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2005، ص 696.

³ - مقراب سارة، علي مكيد، المرجع السابق، ص 289.

أولا : التفويض الإداري الكتابي والتفويض الإداري الشفهي

يتخذ التفويض الإداري من حيث الشكل صورتين أساسيتين هما التفويض الإداري الكتابي والتفويض الإداري الشفهي، يختلف كل منهما من حيث طريقة الإصدار وقوة الإثبات.

حيث يقصد بالتفويض الإداري الكتابي ذلك التفويض الذي يتم بموجب وثيقة مكتوبة صادرة عن المفوض، يقوم من خلالها بالتنازل كتابة عن جزء من صلاحياته للمفوض إليه مع العلم أن قرار التفويض الإداري كغيره من القرارات الإدارية التي لا تعد الكتابة ركنا أساسيا فيها لكن قد يشترط النص الآذن هذه الشكلية سواء صراحة في النص نفسه أو ضمنا عندما يشترط نشر هذا القرار¹.

بالمقابل فإن التفويض الإداري الشفهي هو ذلك التفويض الذي لم يفرغ محتواه في وثيقة مكتوبة، تجمع أركانه وشروطه وقد ظهر هذا التفويض نظرا لأن شكل الكتابة لا يعتبر شرطا أساسيا لقرار التفويض لكونه قرار إداري كغيره من القرارات الإدارية الأخرى².

ومن جهة أخرى يمكن القول أن التفويض الإداري الشفهي يتميز بصعوبة الإثبات وغياب الدقة، مما يجعله عرضة لسوء الفهم والتأويل، كما أنه يفتقر لوسيلة رقابة واضحة يجعل إنكاره سهل لعدم وجود دليل مكتوب وبذلك يؤثر على استقرار العمل الإداري.

¹- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص509.

²- نجار سيدي محمد، نظام التفويض الإداري وتطبيقاته في التنظيم الإداري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د، في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2024، ص73، متاحة على الرابط الإلكتروني <https://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/112/22097> تاريخ الاطلاع 2026/04/10، على ساعة 15:09.

ثانيا : التفويض الإداري الصريح والتفويض الإداري الضمني

يتخذ التفويض الإداري صورتين أساسيتين من حيث الشكل أيضا، تتمثلان في التفويض الإداري الصريح والتفويض الإداري الضمني، ويعد التمييز بينهما أمرا ضروريا بالنظر لاختلافهما من حيث أسلوب التعبير عن الإرادة الإدارية ومدى وضوحها.

فيمكن تعريف التفويض الإداري الصريح على أنه التفويض الذي يصدر في لفظ صريح وتكون نية المفوض من ذلك تفويض اختصاص أو اختصاصات محددة، لا تشمل التأويل أو التفسير، ولا يكتنفها غموض، أو لبس، ويستخدم من أجل ذلك ألفاظ تدل على إمكان التفويض مثل يفوض أو يعهد أو ينيب¹.

ويكون التفويض الإداري ضمnia إذا ظهرت إرادة المفوض حسب العادة أو العرف الجاري

بمقتضى موافقته الضمنية على تصرفات المفوض إليه، كأن يصدر قرار بالتفويض من سلطة معينة على شخص، فإذا توفى المفوض أو ترك وظيفته لأي سبب من الأسباب فإن ذلك لا يؤدي إلى انقضاء هذا التفويض، بحيث إذا صمت السلطة المختصة الجديدة، ولم تلغ التفويض فإن ذلك يعد بمثابة قرار ضمني لمصلحة المفوض إليه².

الفرع الثاني: تقسيم التفويض الإداري من حيث المصدر

ينقسم التفويض الإداري بالنظر إلى مصدره إلى ثلاثة أنواع رئيسة، التفويض الإداري المباشر والتفويض الإداري غير المباشر، التفويض الإداري الاختياري والتفويض الإداري الإجباري، التفويض الإداري المركب والتفويض الإداري البسيط. سيتم التطرق إليها فيما يلي:

¹ - تركي سعيدة، التفويض في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص17 وما يليها، متاحة على الرابط الإلكتروني <http://archives.univ-biskra.dz/handle/123456789/9364> ، تاريخ الاطلاع 2026/04/10، على الساعة 18:12.

² - المرجع نفسه، ص 19.

أولاً: التفويض الإداري المباشر والتفويض الإداري غير المباشر

التفويض الإداري المباشر هو التفويض الذي يستمده صاحب الاختصاص الأصلي من النصوص القانونية أو من سلطة تعلو سلطته، ويكون بتفويض جزء من اختصاصاته لصالح

مرؤوسه الذي يليه مباشرة في السلم الإداري¹.

ومن أمثلة النصوص القانونية التي تجسد هذا النوع من التفويض في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 25-242 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم "يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية"².

أما التفويض الإداري غير المباشر فهو التفويض الذي يصدر عن الأصل نفسه استناداً إلى نص قانوني يسمح بذلك؛ حيث يفوض الأصل جزء من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه دون اشتراط أن يكون هذا الأخير يليه مباشرة في السلم الإداري³.

كما يمكن أن يكون التفويض غير المباشر من سلطة إلى سلطة أخرى لا تتبعها مباشرة⁴؛ ومثال ذلك تفويض الوزير لرؤساء المصالح أو مديري الفروع ببعض صلاحياته، كصلاحية الموافقة على الصفقات العمومية حسب اعتماداتهم المالية.

غير أن هذا النوع من التفويض قد يؤدي إلى تداخل في الاختصاصات، وعدم القدرة على فرض رقابة فعالة على أعمال المرؤوسين، كما قد يمس بالاستقلالية الوظيفية للموظفين، مما قد يثير نزاعات داخل الإدارة.

¹ - نجار سيدي محمد، المرجع السابق، ص 73.

² - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 25-242، المؤرخ في 16 سبتمبر 2025، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم، الجريدة الرسمية العدد 62، المؤرخة في 17 سبتمبر 2025، ص 7.

³ - نجار سيدي محمد، المرجع السابق، ص 73.

⁴ - إبراهيم أحمد الفراجي، التفويض الإداري دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2019، ص 136.

ثانيا: التفويض الإداري الاختياري والتفويض الإداري الإجباري

يعرف التفويض الإداري الاختياري بأنه التفويض الذي يكون فيه المفوض حرا في تفويض اختصاصه، أو عدم تفويضه حسب متطلبات العمل، شرط ألا ينص القانون على ذلك. بينما التفويض الإداري الإجباري يكون المفوض ملزما بقوة القانون على تفويض جانب من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه¹.

ثالثا : التفويض الإداري المركب والتفويض الإداري البسيط

يتجسد التفويض الإداري في شكلين هما التفويض البسيط والتفويض المركب سنتعرف على كل واحد منهما على حدى:

التفويض الإداري المركب هو نوع خاص من التفويض في القانون الإداري، يكون فيه أكثر من عنصر أو أكثر من جهة داخلة في عملية التفويض، يكون أكثر استخداما لتعدد الأنشطة والمجالات التي يتدخل فيها المفوض مما يضطره إلى التوسع في استعمال التفويض فيفوض صلاحيات التنفيذ إلى عدد من المرؤوسين وأيضا يفوض صلاحيات التخطيط إلى أكثر من مرؤوس وليس مرؤوس واحد².

بالمقابل يكون التفويض بسيطا إذا كان موجها للشخص المفوض إليه بشكل جزئي، وهذا يعني أن التفويض يستلزم فيه تحديد جزء أو بعض من اختصاصات المفوض التي قام بتفويضها وتحديد المفوض إليه بشكل صريح وواضح³.

¹ - شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الطبعة الأولى، 2009، ص134.

² - المرجع نفسه، ص135.

³ - خليفي محمد، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثالث: تقسيم التفويض الإداري من حيث الطبيعة القانونية

يقسم التفويض الإداري تبعاً لطبيعته القانونية إلى تفويض الاختصاص أو كما يطلق عليه تفويض السلطة، وتفويض التوقيع الذي يسمى أيضاً بتفويض الإمضاء. سنفصل في كل منهما في الفقرات الفرعية أدناه:

أولاً: تفويض الاختصاص

يعرف تفويض الاختصاص أو تفويض السلطة بأنه إجراء يقوم بمقتضاه الرئيس الإداري

استناداً إلى نص قانوني، بنقل جزء من اختصاصه إلى أحد مرؤوسيه، مما يتيح لهذا الأخير ممارسة ذلك الاختصاص بصورة مستقلة، ودون الرجوع إلى رئيسه الإداري للقيام بها خلال فترة التفويض¹.

كما يتميز تفويض الاختصاص بعدم قدرة المفوض من ممارسة الاختصاص الذي فوضه إلا إذا تم إلغاء قرار التفويض بموجب قرار إلغاء؛ فضلاً عن ذلك، فإن تفويض الاختصاص يتسم بالطابع غير الشخصي أي الموضوعي، حيث تنتقل الاختصاصات الممنوحة من المفوض إلى المفوض إليه بصفته الوظيفية، ومن ثم فإن الاختصاصات المفوضة تنسب للمفوض إليه وإلى رتبته².

وعليه؛ فلا يجوز تفويض الاختصاص في بعض الحالات التي تلزم التدخل الشخصي لصاحب الاختصاص الأصلي وهي محصورة في الحالات الشخصية³.

ثانياً: تفويض التوقيع

يطلق على تفويض التوقيع أو الإمضاء بالتفويض الشخصي، وهو ترخيص يتمكن بمقتضاه أحد المرؤوسين الإداريين من توقيع بعض القرارات الإدارية بدلاً من صاحب

¹ - خليف محمد، المرجع السابق، ص 21.

² - شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص، ص 136 وما يليها.

³ - المرجع نفسه، ص 137.

الاختصاص الأصيل وتحت رقابته ومسؤوليته¹. ويعد هذا النوع من التفويض تفويضا شخصيا يؤخذ فيه بعين الاعتبار شخصية المفوض إليه وصفته؛ وبناء على ذلك فإنه ينتهي بتغيير المفوض أو المفوض إليه، كما أن هذا التفويض يتميز بإمكانية استمرار المفوض من مزولة مهامه وصلاحياته إلى جانب المفوض إليه، فهذا التفويض لا يسلب صاحب الاختصاص سلطته بل يساهم في تخفيف الأعباء الإدارية عن المفوض².

حيث تنص المادة 4 من المرسوم رقم 25-242 المتعلق بترخيص أعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم على ما يلي: "ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطة المفوض أو مهام المفوض إليه"³. كما أن القيمة القانونية للتصرفات التي يقوم بها المفوض إليه تعتبر مساوية للقيمة القانونية لتصرفات المفوض؛ لأنها تصدر باسمه ولحسابه⁴.

المطلب الثالث: تمييز التفويض الإداري عن المفاهيم المشابهة له

بعد التطرق لتعريف التفويض الإداري ودراسة تقسيماته، سنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز نقاط التمايز بين التفويض الإداري وعدة مفاهيم قانونية أخرى، حيث سنتناول تمييز التفويض الإداري عن كل من الإنابة والحلول (الفرع الأول)، التمييز بين التفويض الإداري عن كل من نقل الاختصاص والتفويض التشريعي (الفرع الثاني)، وتمييز التفويض الإداري عن تفويض المرفق العام (الفرع الثالث).

¹ - غربي أحسن، "قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، العدد 8، جانفي 2014، ص 69، متاحة على رابط الكتروني <https://asjp.cerist.dz/en/article/5766> ، تاريخ الاطلاع 2026/04/11، على الساعة 21:27.

² - محمد علي الشباطات، ميثاق قحطان جامد، "الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الإدارية"، مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 27، جوان 2017، ص 7، متاحة على الرابط الكتروني <https://asjp.cerist.dz/en/article/23684> تاريخ الاطلاع 2026/04/11، على الساعة 21:41.

³ - المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 25-242، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم، السالف الذكر، ص 7.

⁴ - علي خاطر الشطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر وتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الأردن، 2008، ص 23.

الفرع الأول: تمييز التفويض الإداري عن كل من الإنابة والحلول

يستدعي ضبط مفهوم التفويض الإداري مقارنته بكل من الإنابة والحلول، من خلال إبراز نقاط التمايز بينهما على النحو التالي:

أولاً: تمييز التفويض الإداري عن الحلول

يقصد بالحلول قيام من يحدده القانون بحكم وظيفته بممارسة كافة اختصاصات الأصل

في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب الإرادية كالاستقالة أو الامتناع عن إنجاز عمل، أو أسباب غير إرادية كالموت أو المرض، عندئذ يحل من يعينه المشرع محل الأصل وتكون سلطات واختصاصات الحال هي عين السلطات واختصاصات الأصل بصورة عامة¹.

يتشابه التفويض الإداري والحلول في كونهما وسيلتين لضمان استمرارية سير المرفق العام، من خلال انتقال ممارسة الاختصاص بصفة مؤقتة من الأصل إلى جهة أخرى في الحالات التي يحددها القانون. غير أن التشابه لا ينفي وجود اختلافات بينهما، مما يستدعي التمييز بينهما وتوضيح الفروق الأساسية في النقاط التالية:

- التفويض يفترض أن صاحب الاختصاص يتنازل بإرادته إلى آخر عن بعض اختصاصاته أما الحلول فإنه يتم لأسباب يحددها القانون، وتكون عادة أسباب قهرية ومؤقتة لا دخل للإدارة فيها، أو أي مانع يحول دون قيام الأصل بمباشرة اختصاصاته، ومنه يمكن القول إن الحلول يتم بمجرد تحقق سبب من أسبابه، أما التفويض فإنه لا يتم إلا إذا أصدر المفوض القرار اللازم لقيامه².

¹- محمد الصالح كشحة، "سلطة الحلول وتطبيقاتها على الهيئات البلدية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، العدد 16، جوان 2017، متاحة على الموقع الإلكتروني <https://asjp.cerist.dz/en/article/46695>، تاريخ الاطلاع 2026/04/29، على الساعة 10:54.

²- شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 52.

- في الحلول تكون القرارات الصادرة من الحال ذات القيمة القانونية والمرتبة التي تحتلها عادة القرارات الصادرة عن الأصل، لأن الحال يحل محل الأصل، في جميع سلطاته ويأخذ مكانه تماماً، وهذا على عكس التفويض حيث أن قرارات المفوض إليه في حدود التفويض لا تأخذ مكانة ومرتبة قرارات الأصل المفوض¹.

- الأصل في الحلول أن يكون كلياً وشاملاً لجميع اختصاصات الأصل، ويتم تلقائياً بقوة القانون متى تحقق سببه، أما التفويض فيكون في جزء من الاختصاصات ويتنازل من المفوض.

- يفترض في الحلول وجود نص مكتوب أو قاعدة غير مكتوبة تحدد الحال سلفاً، أما التفويض فقد يظهر بنص واحد، يفوض مباشرة الاختصاص إلى غيره، أو يظهر في نصين متتاليين: الأول النص الآذن بالتفويض والثاني قرار التفويض².

ثانياً: تمييز التفويض الإداري عن الإنابة

تعرف الإنابة على أنها قيام شخص يسمى النائب بممارسة اختصاصات شخص آخر يسمى المنيب باسمه ولحسابه، وذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

ويرى البعض أن الإنابة هي مركز الموظف الذي يحدده قرار الرئيس الإداري بأن ينوب عن صاحب الاختصاص الأصل بسبب غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة وظائفه، ولا يوجد من يحل محله، بشرط وجود نص يسمح بذلك³.

يتقارب كل من التفويض الإداري والإنابة من حيث الغاية، إذ يهدفان إلى تمكين جهة أخرى من ممارسة بعض الاختصاصات لضمان حسن سير العمل الإداري، غير أنهما يختلفان في طبيعتهما وآثارهما القانونية، مما يستدعي بيان أوجه التمايز بينهما في النقاط التالية:

¹ - إبراهيم أحمد الفراجي، المرجع السابق، ص 92.

² - شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 53.

³ - حسني درويش عبد الحميد، ماهية القرار الإداري وقوته التنفيذية، الكتاب الثاني، الكويت، 2020، ص 284.

- تستند النيابة إلى قاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة، فهي تتميز بكثرة القواعد الغير مكتوبة على خلاف التفويض، الذي لابد فيه من نص آذن يرخص له¹.
- الإنابة تصرف قانوني ينتمي إلى مجال القانون الخاص، بينما التفويض الإداري ينتمي لمجال القانون العام.
- يتصرف المناب باسم ولحساب المنيب، أما في التفويض الشخص المفوض إليه يتصرف باسم نفسه لكنه يمارس الاختصاصات المخولة له من طرف المفوض².
- يقوم النائب بجميع اختصاصات الأصل أثناء غيابه، وذلك خلافا للتفويض الذي يمارس فيه جزء فقط من الاختصاصات.

الفرع الثاني: تمييز التفويض الإداري عن كل من نقل الاختصاص والتفويض التشريعي

يعتبر كل من نقل الاختصاص والتفويض التشريعي من المفاهيم المتقاربة مع نظام التفويض الإداري، لذلك وجب التمييز بينها.

أولاً: تمييز التفويض الإداري عن نقل الاختصاص

يقصد بنقل الاختصاص إحالة جزء أو بعض من اختصاصات سلطة إدارية ما إلى سلطة إدارية أخرى³، بنفس الأداة القانونية التي تملك إسناد الاختصاص. ويعد نقل الاختصاص ذا طابع دائم ونهائي لفائدة الجهة المنقول إليها الاختصاص؛ ويشترط لصحة

¹- إبراهيم أحمد الفراجي، المرجع السابق، ص96.

²- حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص285.

³- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص65.

هذا النقل تكون الأداة القانونية المستخدمة من نفس رتبة النص القانوني المنظم للاختصاص الأصلي مع مراعاة أن تكون السلطة المنقول إليها من نفس مستوى السلطة الناقلة¹.

يشترك التفويض الإداري ونقل الاختصاص في كونهما وسيلتين رئيسيتين لتحقيق اللامركزية الإدارية وتخفيف الأعباء عن الإدارة المركزية، وذلك بهدف تحقيق تناسق وتجانس في الأعمال المسندة إلى مختلف الجهات بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة منها²، مع ذلك يختلفان في العديد من النقاط التالية:

- يتميز نقل الاختصاص بطابع الديمومة؛ حيث يصبح الاختصاص أصليا للسلطة المنقول إليها، أما التفويض الإداري فيتسم بالطابع المؤقت، فهو مجرد تكليف بالمسؤوليات للبحث في بعض الاختصاصات³.

- في نقل الاختصاص، تمارس الجهة المنقول إليها الاختصاص بصفتها سلطة أصلية، أما في التفويض الإداري فيبقى الاختصاص في عهدة السلطة الأصلية، والمفوض إليه يمارسها نيابة عنها. وعليه، فإن نقل الاختصاص يعد نظاما موضوعيا مرتبطا بالوظيفة لا بشخص الموظف، بينما يظل التفويض نظاما شخصيا ينتهي عادة بتغير صفة المفوض أو المفوض إليه⁴.

¹- عريزة بشرى، لرجال دليلية، نظام التفويض الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021، ص16، متاحة على الرابط الإلكتروني <https://depot.univ-msila.dz/handle/123456789/26662>، تاريخ الاطلاع 2026/04/12، على الساعة 11:30.

²- شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص ص60، 57.

³- خليفي محمد، المرجع السابق، ص31.

⁴- شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص60.

- يترتب عن نقل الاختصاص امتناع السلطة الأصلية من ممارسة اختصاص المنقول وفي حال ممارسته يعتبر تصرفا باطلا، أما في التفويض الإداري لا تحرم السلطة المفوضة من ممارسة اختصاصها المفوض في أي وقت دون أن يعتبر تصرفها باطلا¹.

ثانيا: تمييز التفويض الإداري عن التفويض التشريعي

من أجل توضيح نقاط الالتقاء والتمايز بين التفويض الإداري والتفويض التشريعي يستوجب علينا وضع تعريف محدد للتفويض التشريعي.

يعد التفويض التشريعي استثناء واردا على مبدأ " الفصل بين السلطات"؛ فقد أقرته معظم الدساتير في العديد من الدول، وهو إجراء تقوم بمقتضاه السلطة التشريعية بتفويض جانب

من اختصاصها إلى السلطة التنفيذية، حيث تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرارات لها طبيعة

قانونية تعرف في الاصطلاح القانوني باللوائح التفويضية أو المراسيم بقانون².

ويعرف التفويض التشريعي بأنه "الإجراء الذي تآذن فيه السلطة التشريعية لرئيس السلطة التنفيذية، بصفة استثنائية وفي خلال مدة معينة، وفي موضوع محدد بإصدار إجراءات لائحية يمكنها أن تعدل، أو تلغي قوانين سابقة، وتصبح لها قوة القانون عند التصديق عليها من السلطة الآذنة"³.

يلاحظ من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام "التفويض التشريعي"؛ مع ذلك، فقد مكن رئيس الجمهورية من التشريع بأوامر في حالات محددة حصرا، حيث تنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 "لرئيس الجمهورية أن

¹ شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 60.

² السعيد بن محمد قارة، التفويض الإداري ومدى آثاره في فعالية الإدارة بين الشريعة القانونية والفعالية التسييرية، أطروحة حائزة على درجة دكتوراه دولة مع رتبة شرف الأولى، كلية الحقوق، قسم قانون عام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010، ص 151، متاحة على الرابط الإلكتروني <https://theses-algerie.com/2855078243724113>،

تاريخ الاطلاع 2026/04/11، على الساعة 12:54.

³ المرجع نفسه، ص 151.

يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة¹.

بناء على ما سبق يمكن استخراج نقاط التباين الآتية:

- ينعقد التفويض التشريعي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويستمد مصدره من الدستور مباشرة؛ بينما ينعقد التفويض الإداري بين أعضاء نفس السلطة وداخلها، كما قد يستمد مصدره من الدستور أو القوانين أو التنظيمات².

- كما يتميز التفويض التشريعي بكونه محدد المدة ومحدد المواضيع، لكونه يقع في ظروف استثنائية ومؤقتة، أما التفويض الإداري يمكن أن يكون محدد المدة والمواضيع، يتم إعماله في ظروف عادية³.

- في التفويض التشريعي، يتمكن صاحب الاختصاص من ممارسة اختصاصه المفوض طيلة مدة التفويض الاستثنائية؛ بخلاف التفويض الإداري الذي لا يجوز فيه لصاحب الاختصاص ممارسة اختصاص الذي تم تفويضه، إلا إذا قام بإلغاء قرار التفويض⁴.

الفرع الثالث: تمييز التفويض الإداري عن تفويض المرفق العام

يعد كل من التفويض الإداري وتفويض المرفق العام من الآليات القانونية التي تعتمدها الإدارة في تسيير الجهاز الإداري وتحقيق المصلحة العامة؛ ومن خلال هذا الفرع، سنبين أوجه التباين بين النظامين.

¹- المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، تاريخ الصدور 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-26، المؤرخ في 26 مارس 2026، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 26 مارس 2026، ص 29.

²- إبراهيم أحمد الفراجي، المرجع السابق، ص 99.

³- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 15.

⁴- شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 63.

يقصد بتفويض المرفق العام أنه عقد يمنح بموجبه شخص عام أو خاص سلطة تنظيم وتسيير مرفق عام إلى شخص عام أو خاص بمقابل مالي يحصل عليه المفوض له، ويدفعه المنتفعون أو الإدارة المفوضة، ويتعلق مباشرة بالمرفق العام¹.

ومن خلال التعريف السابق، نجد أن تفويض المرفق العام يقوم على ثلاث عناصر أساسية والمتمثلة في وجود مرفق عام قابل للتفويض، قيام علاقة تعاقدية بين المفوض والمفوض له وأخيرا تقاضي المفوض له مقابلا ماليا عن التسيير المرفق العام².

يعد كلا من التفويض الإداري وتفويض المرفق العام وسيلتين قانونيتين لتنظيم وتسيير الجهاز الإداري؛ وذلك من خلال تفويض الإدارة جانبا من مهامها؛ من أجل تحقيق المصلحة العامة، وضمان حسن سير المرفق العام. على الرغم من ذلك، يختلفان من عدة جوانب أهمها:

أولا: من حيث الطبيعة القانونية

تعد عملية تفويض المرفق العام عقدا بمقتضاه يُمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، والمسؤول عن المرفق العام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى شخص من أشخاص القانون الخاص؛ وتكون العلاقة القائمة بين مانح التفويض والمفوض له علاقة تعاقدية³. أما

¹ - سلطاني حميد، "عقود تفويض المرفق العام تجسيد للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، تاريخ النشر 2025/06/04، ص 628، متاحة على الرابط الإلكتروني <https://asjp.cerist.dz/en/article/270106>، تاريخ الاطلاع 2026/04/16، على الساعة 16:16.

² - بالحاج سليم، "تكريس آلية تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 10، العدد 02، جامعية أم البواقي، الجزائر، 2023، ص 412 وما يليها، متاحة على الرابط الإلكتروني <https://asjp.cerist.dz/en/article/226257>، تاريخ الاطلاع 2026/04/16، على الساعة 16:47.

³ - فاخت فارس، النظام القانوني لتفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017، ص 10، متاحة على الرابط الإلكتروني <http://dspace.univ-skikda.dz:4000/handle/123456789/2936>، تاريخ الاطلاع 2026/04/17، على الساعة 17:10.

التفويض الإداري فهو قرار إداري فردي يتم داخل نفس الهيئة، وتكون العلاقة بين المفوض والمفوض إليه علاقة سلطة، مع بقاء رابطة التبعية الإدارية والرقابية.

ثانيا: من حيث محل التفويض

يشمل تفويض المرفق العام جميع المهام والأعمال التي يقتضيها إدارة واستغلال المرفق العام؛ أما في التفويض الإداري، فيتم تفويض جزء فقط من الاختصاصات¹.

ثالثا: من حيث المقابل المالي

يرتبط المقابل المالي المتحصل عليه في تفويض المرفق العام بنتائج الاستغلال؛ أما في التفويض الإداري، فلا يوجد مقابل مالي خاص، فهو جزء من الوظيفة.

رابعا: من حيث المدة

تبرم عقود تفويض المرفق العام لمدة زمنية طويلة قد تم تحديدها بثلاثين سنة كحد أقصى (كعقود الامتياز) ولا يمكن للإدارة إنهاء العقد قبل مدته إلا في حالات محددة (مثل الخطأ الجسيم أو المصلحة العامة)، مع دفع تعويضات للمتعاقد²؛ أما التفويض الإداري، فهو قابل للإلغاء الفوري في أي وقت دون الحاجة لتبرير أو دفع تعويض.

خامسا: من حيث الهدف

يهدف تفويض المرفق العام إلى تسيير المرفق العام وخدمته، بينما يهدف التفويض الإداري إلى تخفيف العبء الإداري.

¹- بن عيسى جمال الدين، بن عبد الله خير الدين، تفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون اداري عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص16، متاحة على الرابط الالكتروني <http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789>، تاريخ الاطلاع 2026/04/17، على الساعة 18:10.

²- ايمان وناس، فاطمة الزهراء الفاسي، "مبدأ المنافسة في تفويض المرفق العام في الجزائر"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6، العدد 02، 2021، ص 141، متاحة على الرابط الالكتروني <https://asjp.cerist.dz/en/article/174326>، تاريخ الاطلاع 2026/04/17، على الساعة 18:45.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للتفويض الإداري

تشكل دراسة الأحكام القانونية للتفويض الإداري مدخلا أساسيا للإلمام بالجانب القانوني لهذا النظام؛ إذ يعد آلية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن في توزيع الاختصاصات الإدارية مما يسمح بتخفيف العبء عن السلطة المفوضة. ونظرا للطبيعة الاستثنائية التي تتميز بها هذا النظام، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط والأحكام التي تنظم العمل به؛ ضمانا للسير الحسن للإدارة. وللتفصيل في هذه الأحكام القانونية، قسمنا هذا المبحث إلى شروط التفويض الإداري (المطلب الأول)، الآثار المترتبة عليه (المطلب الثاني)، ثم انقضاء التفويض الإداري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط التفويض الإداري

يخضع التفويض الإداري لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تضبط صحة ومشروعية قرار التفويض، بما يضمن صدوره عن الجهة المختصة وفي الحدود التي أقرها القانون، بهدف حفظ حقوق والتزامات كل من المفوض والمفوض إليه. ومن هنا، سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الشكلية للتفويض الإداري (الفرع الأول)، والشروط الموضوعية للتفويض الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية للتفويض الإداري

تتمثل الشروط الشكلية للتفويض الإداري في الصيغة التي يحرق من خلالها، إذ لا يكون التفويض صحيحا إلا إذا استوفى شرطين أساسيين يتمثلان في الشكلية والنشر.

أولا: شكل قرار التفويض

يقصد بشكل قرار التفويض الصورة الخارجية التي تقرض القوانين والمراسيم أن يفرغ فيها قرار التفويض¹؛ فهو كغيره من القرارات الإدارية يخضع لنفس أحكام القرار الإداري

¹ - مليكة الصروخ، التنظيم الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010، ص34، متاحة على الرابط الإلكتروني https://drive.google.com/file/d/1fMrCb_i2jBATg4FJ8LYoyRkO-/view/NqMhpjl، تاريخ الاطلاع 2026/04/18، على الساعة 16:04.

التمثلة في ركن الاختصاص، الشكل، الإجراءات، الغاية، السبب والمحل. وبذلك فإن قرار التفويض الإداري لا يصب في صيغة محددة، وإنما يفترض أن يكون معبرا صراحة عن إرادة المفوض، غير أنه في معظم الحالات يفرض المشرع إصدار القرار كتابة أو أن ينشر أو يسبب، وفي هذه الحالات يجب احترام إرادة المشرع تحت طائلة بطلان قرار التفويض¹. وفي حال صدور قرار التفويض شفويا، فإن عائق الإثبات يقع على المدعي الطاعن في أعمال المفوض إليه²؛ ومن خلال النصوص القانونية في التشريع الجزائري، نجد أن المشرع أخذ بضرورة كتابة قرار التفويض إعمالا لمبدأ مشروعية القرارات الإدارية.

ثانيا: نشر قرار التفويض

يقصد بنشر قرار التفويض وضعه في دائرة التنفيذ وإخطار كل من يهمهم الأمر؛ فعلى الإدارة نشر قرار التفويض وفق ما نص عليه القانون، فإذا اشترط القانون طريقة محددة للنشر وجب على الإدارة اتباعها³، في حال عدم وجود نص، لدى الإدارة السلطة التقديرية في اختيار الوسيلة الملائمة مع مراعاة علم المخاطبين به، سواء عن طريق الجريدة الرسمية المصقات، أو المواقع الكترونية الرسمية، سجل القرارات الإدارية⁴.

حيث تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القرارات الإدارية المركزية؛ ومن أمثلة ذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 24-92 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف والمكلفين، حيث تنص: "ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"⁵.

أما بالنسبة لقرارات الإدارات المحلية، فنجد المادة 125 من القانون 12-07 تنص: "تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما. وفي الحالات

¹ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 66.

² - نجار سيدي محمد، المرجع السابق، ص 168.

³ - مليكة الصروخ، المرجع السابق، ص 35.

⁴ - نجار سيدي محمد، المرجع السابق، ص 168 وما يليها.

⁵ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 24-92، المؤرخ في 22 فبراير 2024، الذي يحدد شروط وكيفيات استخلاف وتفويض الامضاء وتعيين الامرين بالصرف والمكلفين، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 29 فبراير 2024، ص 23.

المخالفة تبليغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، وتدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية¹.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتفويض الإداري

ترتبط الشروط الموضوعية للتفويض الإداري بمدى مشروعية موضوعه، ويشترط لصحة قرار التفويض الشروط الآتية:

أولاً: وجود نص قانوني يجيز التفويض

يعد وجود نص قانوني يجيز التفويض شرطاً أساسياً لصحة عملية التفويض؛ وعليه، فإن التفويض الإداري لا يكون مشروعاً إلا إذا أجازته المشرع صراحة، فهو الذي يمنح سلطة ممارسة الاختصاص والتفويض².

ويشترط في النص المجيز للتفويض أن يكون من نفس درجة النص المانح للاختصاص أو أعلى منه؛ فالاختصاص الممنوح بموجب نص دستوري يفوض بنص دستوري، ويشار في هذا السياق إلى أن النص المجيز للتفويض يحدد في الغالب المواضيع القابلة للتفويض أو غير القابلة للتفويض³.

وهذا ما استقر عليه المشرع الجزائري، ويمكن استنتاج ذلك من خلال المادة 3 من المرسوم التنفيذي 25-242 السالف الذكر: "يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض إليه وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه"⁴.

¹ - المادة 125 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، السالف الذكر، ص20.

² - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1957، ص206 وما يليها.

³ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص62.

⁴ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 25-242، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءاتهم، السالف الذكر، ص7.

ثانيا: أن يكون التفويض جزئيا

يجب أن يكون التفويض الإداري جزئيا، بحيث يشمل جانبا أو بعضا من اختصاصات المفوض المخولة له بموجب القانون؛ فإذا قام المفوض بتفويض كل اختصاصاته إلى المفوض إليه، اعتبر ذلك تنازلا عن اختصاصه، وهو ما يتنافى مع الغرض من نظام التفويض مما يؤدي إلى صدور قرارات غير مشروعة¹. ومن خلال هذا الشرط الذي يبرز الفرق بين التفويض الإداري الذي يقتصر على جزء من الاختصاصات، وبين نقل الاختصاص الذي يترتب عليه نقل كلي لجميع اختصاصات السلطة صاحبة الاختصاص الأصلي.

ثالثا: عدم تفويض الاختصاصات المفوضة

يقصد بقاعدة "عدم تفويض الاختصاصات المفوضة" أن عملية التفويض لا تتم إلا لمرة واحدة؛ إذ لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض غيره في الاختصاصات التي فوضت إليه من طرف السلطات العليا. وعليه، لا يمكن للمفوض إليه تفويض اختصاصاته الممنوحة له إلى مرؤوسيه، إلا إذا نص القانون صراحة على جواز ذلك؛ فإذا لم ينص، اعتبر التفويض باطلا مما قد يؤدي إلى حدوث فوضى وضياع للمسؤوليات².

رابعا: أن يكون التفويض مؤقتا

يقصد بالتفويض المؤقت أنه إجراء محدد بمدة زمنية معينة؛ وذلك نظرا للطبيعة الاستثنائية لهذا الإجراء. حيث يتم تحديد مدته من طرف المفوض، أو قد ترد مدة التفويض في النص الآذن به. غير أنه، يجوز للمفوض إنهاء التفويض قبل انقضاء مهلته، وذلك عن طريق إلغاء قرار التفويض أو عند تحقيق الهدف المرجو منه³.

¹ - نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس، عمان، 2007، ص256.

² - محمد علي الشباطات، ميثاق قحطان حامد، المرجع السابق، ص13.

³ - علي خاطر الشطناوي، المرجع السابق، ص35 وما يليها.

خامسا: أن يكون التفويض من الأعلى إلى الأسفل

يعد التفويض الإداري وسيلة قانونية لتخفيف العبء عن الرئيس الإداري ونقله إلى مرؤوسيه الأدنى منه درجة؛ فلا يعقل أن يتم التفويض من الأسفل إلى الأعلى، ولا سيما أن الرئيس الإداري هو من يمارس سلطة الرقابة والإشراف على أعمال مرؤوسيه¹. وهذا ما جرى العمل به في التشريع الجزائري من خلال عدة قرارات، نذكر منها: القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2022 المتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل².

المطلب الثاني: آثار التفويض الإداري

يترتب على العلاقة التفويضية القائمة بين المفوض والمفوض إليه، آثار عديدة، ملموسة وظاهرة سواء في سلطات المفوض أم المفوض إليه. انطلاقا من هذه الفكرة سيتم التطرق في هذا المطلب إلى آثار التفويض الإداري على سلطات المفوض (الفرع الأول)، وآثار التفويض الإداري على سلطات المفوض إليه (الفرع الثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول: آثار التفويض الإداري على سلطات المفوض

إذا أصدر الأصل قرار التفويض، استنادا إلى النص الآذن الذي يرخص له بذلك، فإنه يجب مراعاة الشروط اللازمة ليكون قرار تفويضه سليما ومشروعا. سنتناول فيما يلي الآثار الناجمة عن العلاقة التفويضية بالنسبة للمفوض، بالتطرق لتفويض الاختصاص (أولا) وتفويض التوقيع (ثانيا).

أولا: آثار تفويض الاختصاص بالنسبة للمفوض

عند التفويض لا يجوز للأصيل أن يمارس عملا سبق أن فوضه إلى سلطة أخرى، لما يترتب على ذلك من ازدواج في ممارسة الاختصاص، وإنما له أن يشرف على القرارات الصادرة عن المفوض إليه، ويمكن تبرير ذلك بناءً على اعتبارين؛ أولهما أن الازدواج في

¹ - نجار سيدي محمد، المرجع السابق، ص 160.

² - المادة الأولى من القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2022، المتضمن تفويض وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الإمضاء إلى المفتش العام للعمل، الجريدة الرسمية، العدد 70، المؤرخة في 23 أكتوبر 2022، ص 31.

الاختصاص أمر يتعارض وطبيعة الأشياء ويخل بحسن سير المرافق العامة، والثاني أن التصدي للاختصاص لا يتم إلى بناءً على حكم القانون أصالة أو تفويض، وفي الحالتين إذا تم التصدي بالمخالفة لهما، كان المتصدي مغتصباً للسلطة، ومن ثم إذا فوضت أحد السلطات اختصاص وأحدث ازدواج في ممارستها يكون الأمر مخالفاً لما جاء في الاعتبار الأول¹.

ونظراً لما يثيره هذا الوضع القانوني من إشكالات تتعلق بحدود سلطة المفوض، فقد انقسمت الآراء حول كيفية توفيق القانون بين استمرارية مسؤولية الأصل وبين حظر ممارسته للاختصاص المفوض، ولتوضيح ذلك لابد من التطرق إلى موقف بعض الفقهاء في هذا الصدد.

1. موقف الفقه الفرنسي

تنقسم الآراء الفقهية في فرنسا إلى جانب يؤكد أنه بمجرد قيام الأصل تفويض اختصاصه، فإنه يحرم من ممارسة الاختصاصات المفوضة طيلة مدة التفويض ولا يمكنه أن يطلب تمكينه من ممارسة ما يدخل ضمن المواضيع المفوضة²، والجانب الآخر يرى أن تفويض الاختصاص لا يجرّد الأصل من ممارسة اختصاصاته المفوضة وحجته في ذلك، بأنه إذا كان النص الآن يرخّص للأصل بالتفويض، إلا أنه لا يسمح له بالتخلي عن هذا الاختصاص المفوض تماماً³.

2. موقف الفقه المصري

يؤكد الدكتور سليمان محمد الطماوي أن الأثر المباشر لقرار تفويض الاختصاص المفوض من الأصل إلى المفوض إليه يترتب عليه وجوب امتناع الأصل عن ممارسة هذا الاختصاص طيلة فترة سريان التفويض ويرى أن هذا الحظر ليس مجرد إجراء تنظيمي، بل هو قاعدة قانونية تهدف إلى منع ازدواجية الاختصاص؛ إذ لا يمكن قانوناً لشخصين ممارسة

¹ - إبراهيم أحمد الفراجي، المرجع السابق، ص 178 وما يليها.

² - نجار سيدي محمد، المرجع السابق، ص 172.

³ - شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 538.

ذات الصلاحية في وقت واحد، وإلا أعتبر تصرف الأصل مشوبا بعيب عدم الاختصاص وتقتصر سلطة الأصل على الرقابة والتوجيه دون التدخل المباشر في الممارسة¹.

3. موقف الفقه الجزائري

يرى الدكتور عمار عوابدي أن تفويض الاختصاص يترتب عليه تخلي مؤقت من طرف الأصل عن ممارسة الصلاحيات التي كانت تدخل في نطاق اختصاصه الاستشاري، وأن الأصل يُمنع من ممارسة السلطات المفوضة طالما بقي قرار التفويض قائما، وذلك استنادا لمبدأ عدم جواز ازدواجية السلطة².

وحسب رأي الأستاذ منور كربوعي لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يبين موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة، ولكن أسس رأيه باتباع طريقة المقارنة بين قواعد القانون الإداري بصفة عامة المطبقة في التنظيم الإداري الجزائري، وتلك القواعد المطبقة في فرنسا، وبين قواعد التفويض بصفة خاصة فوجدها متطابقة ومتشابهة فيما بينها إلى حد كبير³.

ثانيا: آثار تفويض التوقيع بالنسبة للمفوض

يعد تفويض التوقيع، خلافا لتفويض الاختصاص، مجرد وسيلة لتخفيف الأعباء دون أن يترتب عنه نقل للاختصاصات أو تعديل في توزيعها. فالمفوض إليه لا يكتسب سلطة أصلية، وإنما يمارس التوقيع باسم ولحساب الأصل وتحت رقبته. لذلك تنسب القرارات الصادرة عنه إلى الأصل وحده، باعتباره صاحب الاختصاص الحقيقي، بينما يظل دور

¹ - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، 1991، ص164.

² - عمار عوابدي، النظام الإداري وتطبيقاته في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص158.

³ - نجار سيدي محمد، المرجع السابق، ص173.

المفوض إليه مقتصرًا على تنفيذ إرادة المفوض، مما يجعل المسؤولية تبقى على عاتق هذا الأخير وله أن يتدخل في أي وقت ويوقع القرار بنفسه إذا رغب في ذلك¹.

إن سبب تجريد الأصل من ممارسة الاختصاص المفوض هو لتقاضي الازدواجية والتعارض في القرارات، وضمان لوضوح المسؤولية وحسن سير العمل الإداري، لكن يبقى للأصل القدرة في استرجاع اختصاصه في أي وقت عن طريق إلغاء قرار التفويض بشكل صريح عن طريق النشر باعتباره قرارًا تنظيميًا وتبليغه للشخص المفوض إليه باعتباره قرارًا فرديًا بالنسبة إليه، وهذا إعمالًا لقاعدة توازي الأشكال.

الفرع الثاني: آثار التفويض الإداري على سلطات المفوض إليه

تتسم اختصاصات المفوض إليه بكونها اختصاصات مؤقتة قابلة للإلغاء بإرادة المفوض، إذ تظل قائمة مادام التفويض قائمًا وفي الحدود التي يجيزها القانون. غير أن المفوض إليه يمارس هذه الاختصاصات مباشرة وباسمه، كما لو كانت اختصاصات أصلية، ويكون ملزمًا بممارستها باعتبارها واجبًا وظيفيًا تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وليس حقًا شخصيًا يملك الامتناع عنه. كما يلتزم باحترام قرار التفويض والعمل بمقتضاه، ويعد امتناعه عن ممارسة الاختصاص المفوض له مخالفة تأديبية، مما يؤكد أن التفويض لا ينشئ علاقة وكالة، بل يكرس ممارسة قانونية مستقلة في إطار ما حدده المفوض².

تتمثل الآثار القانونية للتفويض بالنسبة للمفوض إليه فيما يلي:

أولاً: مسؤولية المفوض إليه في تفويض الاختصاص

إن مسؤولية المفوض إليه عن استخدامه للاختصاصات المفوضة إليه أمام المفوض تنحصر في ناحيتين هامتين هما:

¹ - شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 539.

² - إبراهيم أحمد الفراجي، المرجع السابق، ص، ص 166 وما يليها.

1. مسؤولية المفوض إليه عن سلامة التصرفات الاختصاصات محل

التفويض

إن مسؤولية المفوض إليه عن سلامة التصرفات المتعلقة بالاختصاصات المفوضة إليه، خاصة إذا أهمل أو قصر في القيام بها أمام رئيسه المفوض فقط، الذي قام بتفويضه، وليس أمام أي رئيس أعلى منه، وفقا لوحدة الرئاسة والأمر، وأيضا لضرورة مقابلة التفويض في الاختصاص بالمسؤولية عن هذه الاختصاصات وذلك لأن مجرد قبول المرؤوس القيام بالاختصاصات التي عهد إليه رئيسه، وممارسته لهذه الاختصاصات يجعله مسؤولا عنها تجاهه¹.

2. حصر مسؤولية المفوض إليه في مجال التفويض

إن حصر مسؤولية المفوض إليه عن الاختصاصات المفوضة بقدر السلطة التي انتقلت إليه بالتفويض وفي الإطار المحدد لها من قبل السلطات الرئاسية وذلك وفقا لمبدأ تناسب السلطة مع المسؤولية.

فالسلطة هي القوة التي تمكن المفوض إليه من القيام بالمهام أو الاختصاصات المسندة إليه. أما المسؤولية فهي تعهد المفوض إليه باستعمال السلطة لإنجاز هذه المهام أو الاختصاصات. بحماس واطمئنان ودون خوف من المسؤولية².

ثانيا: التزام المفوض إليه بحدود التفويض

يترتب على التزام المفوض إليه بأداء الاختصاصات المفوضة إليه آثار عديدة نلخصها فيما يلي:

¹ - تركي سعيدة، المرجع السابق، ص 67.

² - المرجع نفسه، ص 68.

1. عدم تفويض ما تم تفويضه

بشكل عام لا يجوز للمفوض إليه القيام بإعادة التفويض لأن الأصل في عملية التفويض ألا تتم إلا مرة واحدة ولا تتكرر بنفس الاختصاصات المفوضة، تفادياً لضياع المسؤولية، غير أنه يجوز للمفوض إليه أن يفوض بعضاً من اختصاصاته المقررة قانوناً، بناء على نص قانوني يجيز له عملية التفويض إلى جانب ممارسته للاختصاصات المفوضة¹.

2. عدم تعديل قرار التفويض من طرف المفوض إليه

عدم جواز تعديل المفوض إليه قراراً صادراً من المفوض، لحصر الاختصاص بتعديل هذا القرار بيد المفوض لوحده، وذلك باستثناء حالة تفويض الأصل مرؤوسيه المفوض إليه في تعديل قراراته بتفويض مكتوب منه، وليس شفاهة، وإلا كان هذا التعديل عديم الأثر².

3. نفاذ قرارات المفوض إليه

تتمتع قرارات المفوض إليه بالسريان والنفاذ التي تميز قرارات صاحب الاختصاص الأصلي، مادامت صادرة في حدود التفويض ووفقاً للشروط التي يحددها القانون. غير أن هذه الفعالية تبقى مقيدة بحدود التفويض، بحيث يؤدي تجاوزها إلى تعريض القرار لعدم المشروعية، مع بقاء المفوض محتفظاً بسلطة الرقابة والتوجيه.

المطلب الثالث: طرق انقضاء التفويض الإداري

يعد التفويض الإداري وسيلة قانونية هامة لتحقيق اللامركزية الإدارية، وتسهيل توزيع الاختصاصات. وباعتباره إجراء مؤقتاً، فإنه ينقضي بعدة طرق ليعود بموجبها الاختصاص المفوض إلى صاحبه الأصل، لذا سنتناول هذه الطرق من خلال فرعين أساسيين انقضاء التفويض الإداري بطريقة مباشرة (الفرع الأول)، انقضاء التفويض الإداري بطريقة غير مباشرة (الفرع الثاني).

¹ - خليفي محمد، المرجع السابق، ص 67.

² - تركي سعيدة، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الأول: انقضاء التفويض الإداري بطريقة مباشرة

يقصد بالانقضاء المباشر للتفويض الإداري توقف العمل به بقوة القانون نتيجة لعدة أسباب نذكر منها ما يلي:

أولاً: انقضاء التفويض الإداري بانتهاء مدته

ينقضي التفويض الإداري بمجرد انقضاء المدة الزمنية المحددة في قرار التفويض¹، دون الحاجة إلى إصدار قرار بانقضائه؛ فعند انتهاء المدة، تعود الاختصاصات المفوضة بقوة القانون إلى المفوض. وتعتبر كافة القرارات الصادرة عن المفوض إليه بعد هذا التاريخ باطلة ومشوبة بعيب عدم الاختصاص.

ثانياً: تحقيق الغاية من التفويض الإداري

ينقضي التفويض الإداري مباشرة بتحقيق الغاية المرجوة منه، سواء كان التفويض قد منح لغرض محدد أو لمواجهة ظرف استثنائي؛ فبمجرد زوال سبب التفويض، يعود الاختصاص إلى السلطة المفوضة دون الحاجة لإصدار قرار بإنهاء قرار التفويض²، ومثال ذلك في التشريع الجزائري؛ تفويضات الإمضاء الممنوحة لتسيير المشاريع الوطنية الكبرى، حيث ينقضي التفويض بمجرد اكتمال المشروع.

ثالثاً: انقضاء التفويض الإداري بالإلغاء

يعتبر الإلغاء إجراء قانوني يقوم من خلاله المفوض بإنهاء قرار التفويض واستعادة اختصاصه الذي منحه للمفوض إليه. وبناء على ذلك فإن انقضاء التفويض الإداري بالإلغاء يتخذ صورتين أساسيتين إلغاء التفويض من قبل المفوض، وعن طريق إلغاء النص الآذن.

¹ - قرياص بريزة، نظام التفويض الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص42، متاحة على الرابط الإلكتروني <https://depot.univ-msila.dz/handle/123456789/15028>، تاريخ الاطلاع 2026/04/23، على الساعة 14:29.

² - شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 561.

1. إلغاء التفويض الإداري من قبل المفوض

يملك المفوض سلطة إلغاء قرار التفويض أو سحبه أو تعديله بإرادته المنفردة في الوقت الذي يراه مناسباً؛ وذلك نظراً للطبيعة القانونية للتفويض، حيث لا يتخلّى المفوض عن اختصاصه بصفة نهائية. فإذا ارتأى المفوض عدم قدرة المفوض إليه على تحقيق النتائج المرجوة من التفويض، فله أن يقرر إنهاء هذا التفويض واسترداد اختصاصه¹. ومن أمثلة ذلك في التشريع الجزائري: القرار المؤرخ في 16 يونيو 2025، المتضمن إلغاء قرار تفويض إمضاء السيد (حميد بن عزوز)، نائب مدير الميزانية والمحاسبة بوزارة التضامن الوطني²؛ حيث يلاحظ من خلال هذا القرار أنه تم إلغاء هذا الأخير من قبل السلطة المصدرة له، وذلك تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال.

2. إلغاء النص الإذن

يؤدي إلغاء النص القانوني المجيز للتفويض الإداري إلى انقضاء العمل بالقرار التفويضي بقوة القانون؛ فتصبح القرارات الصادرة عن المفوض إليه غير مشروعة وتكون محل طعن بالإلغاء. ووفقاً لنظرية الأثر المباشر للقانون، فإن إلغاء التفويض يسري بأثر فوري ومستقبلي؛ فلا يقتصر الأثر على القرارات السابقة إلا إذا كانت متعارضة مع أحكام النص القانوني الجديد³.

ومن بين النصوص القانونية الآذنة بالتفويض التي تم إلغاؤها في التشريع الجزائري؛ نجد المرسوم الرئاسي رقم 07-20 الذي يحدد صلاحيات مصالح الرئاسة الجمهورية وتنظيمها، وذلك من خلال المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 23-331 المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية⁴.

¹ - إبراهيم أحمد الفراجي، المرجع السابق، ص 185.

² - المادة الأولى من القرار المؤرخ في 16 يونيو 2025، المتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 22 ديسمبر 2024، المتضمن تفويض إمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 9 يوليو 2025، ص 24.

³ - شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 562.

⁴ - المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 23-331، المؤرخ في 26 سبتمبر 2023، المتضمن إعادة تنظيم مصالح الرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 27 سبتمبر 2023، ص 6.

الفرع الثاني: انقضاء التفويض الإداري بطريقة غير مباشرة

لا يقتصر انقضاء التفويض الإداري على الإلغاء الصريح، بل قد يتحقق أيضاً بطريقة غير مباشرة، والتي تكون غالباً نتيجة تدخل إرادة المفوض بصورة ضمنية ومنفردة، دون إعلان صريح بإنهائه. سنتطرق في هذا الفرع إلى انقضاء تفويض الاختصاص بطريقة غير مباشرة (أولاً)، ثم انقضاء تفويض التوقيع بطريقة غير مباشرة (ثانياً) و القيود الواردة على المفوض في إنهاء التفويض الإداري بطريقة غير مباشرة (ثالثاً).

أولاً: انقضاء تفويض الاختصاص بطريقة غير مباشرة

ينقضي تفويض الاختصاص بطريقة غير مباشرة، ويتجلى ذلك من خلال اتخاذ إجراءات أو تصرفات تجعل استمرار التفويض غير ممكن أو عديم الأثر. ومن أبرز هذه الحالات، قيام المفوض بسحب الاختصاص عملياً ومباشرة بنفسه على نحو مستمر، أو إعادة تنظيم المصالح الإدارية بما يؤدي إلى تغيير توزيع الاختصاصات وإفراغ التفويض من مضمونه، كما قد ينقضي بإلغاء أو تعديل النص القانوني الذي أسس عليه، أو بزوال محل التفويض أو الغاية منه.

كذلك قد تكشف بعض القرارات أو التعليمات الصادرة عن المفوض والمتعارضة مع ممارسة المفوض إليه لاختصاصه عن إرادة ضمنية في إنهاء التفويض، مما يؤدي إلى زواله دون حاجة إلى قرار صريح¹.

ثانياً: انقضاء تفويض التوقيع بطريقة غير مباشرة

ينقضي تفويض التوقيع بطريقة غير مباشرة في حالة تغيير شخص المفوض أو المفوض إليه لأنه يقوم على الاعتبار الشخصي والثقة بين طرفيه، لذلك أي تغيير قد يطرأ على أحدهما مثل انتهاء خدمة المفوض أو المفوض إليه، بالاستقالة، أو بالإحالة للمعاش، أو بالوفاة أو غيرها، يترتب تلقائياً انقضاء هذا التفويض، والمثال على ذلك صدور مرسوم

¹ - إبراهيم أحمد الفراجي، المرجع السابق، ص 186.

بتفويض توقيع الوزير إلى مستشاره الفني ثم استقال الوزير فإن التفويض ينتهي ويحتاج الوزير الجديد إلى استصدار مرسوم آخر بالتفويض إذا رأى الإبقاء عليه¹.

ثالثا: القيود الواردة على المفوض في إنهاء التفويض الإداري بطريقة غير مباشرة

على الرغم مما يبدو من حرية الأصل في إنهاء التفويض في أي وقت فإن القضاء

يقيد ذلك بشرطين²:

الشرط الأول: عندما تتجه إرادة الأصل إلى إنهاء التفويض فإن عليه احترام قاعدة توازي الاختصاصات، أي أن الأصل يلتزم بإصدار قرار بإلغاء التفويض مثلما أصدر قراره بمنحه، وأن ينشر هذا القرار شأنه في ذلك شأن قرار التفويض وذلك حتى يكون الكافة على علم به.

الشرط الثاني: أن يستهدف الأصل بقراره الصالح العام. ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد حكمه الصادر في 11 أبريل عام 1973 الذي قضى بأنه وإن لم يكن هنالك نص يجيز للعمدة إلغاء التفويض في أي وقت يشاء إلا أن مثل هذا القرار بإنهاء التفويض يجب ألا يكون مستوحيا من أهداف غير معلقة بحسن سير الإدارة البلدية.

وفي إطار التشريع الجزائري، يختص مجلس الدولة برقابة مشروعية قرارات إنهاء التفويض الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وذلك وفق المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم كما يملك سلطة إلغاء هذه القرارات إذا شابها تجاوز للسلطة أو انحراف بها، خاصة عند

¹ - شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 563.

² - إبراهيم أحمد الفراجي، المرجع السابق، ص 187.

سحب التفويض دون مبررات تتعلق بالمرفق العام أو بما يمس المراكز القانونية للمفوض إليه، مما يجعله ضماناً للحد من تعسف الأصل وحماية استقرار المعاملات الإدارية¹.

¹ - المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 01 يونيو 1998، ص 4، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

خلاصة الفصل الأول

انطلاقاً من دراستنا للفصل الأول، الذي يحمل عنوان ماهية التفويض الإداري، يتضح لنا أنه نظام استثنائي وجد بهدف تحقيق اللامركزية الإدارية وتوزيع الاختصاصات بين موظفي الإدارة الواحدة؛ حيث يقوم الرئيس الإداري بمنح جانب من اختصاصه في إطار علاقة رئاسية إلى أحد مرؤوسيه بشكل مؤقت. وتختلف تقسيمات هذا النظام من حيث الشكل، طريقة صدوره، ومن حيث طبيعته القانونية؛ إلى تفويض اختصاص وتفويض توقيع، حسب متطلبات عمل الإدارة. حيث يتميز عن باقي الأنظمة المشابهة له بكونه جزئياً ومؤقتاً، مع عودة الاختصاص إلى صاحبه الأصلي. كما ووقفنا على جملة من الشروط التي تضمن مشروعية قرار التفويض، وما يترتب عنه من آثار قانونية على المفوض والمفوض إليه. وختاماً، تطرقنا إلى طرق انقضاء التفويض المباشرة وغير المباشرة. لنكون بذلك قد تطرقنا إلى كافة الجوانب النظرية لنظام التفويض الإداري.

الفصل الثاني

تطبيقات التفويض الإداري في التشريع
الجزائري

يعد التفويض الإداري من أبرز الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة تزايد الأعباء الإدارية وتعدد المهام داخل مختلف الهيئات الإدارية، سواء كانت مركزية أو لامركزية. فقد أقر إمكانية تفويض جزء من الاختصاصات لفائدة المرؤوسين، بما يسمح بتحقيق نوع من المرونة في سير العمل الإداري وضمان استمرارية المرفق العام بفعالية.

غير أن هذه السلطة في التفويض لا تمارس بصفة مطلقة، بل تحكمها جملة من القيود القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضبطها ومنع التعسف في استعمالها، خاصة بالنظر إلى اختلاف طبيعة الهيئات الإدارية ومستوياتها. كما أن نطاق هذا التفويض يختلف بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، تبعا لاختلاف الاختصاصات والوظائف المسندة لكل منهما، وبناء على ذلك، سيتم من خلال هذا الفصل دراسة صلاحيات الأجهزة المركزية في ممارسة التفويض الإداري (المبحث الأول)، ثم التطرق لصلاحيات الهيئات المحلية في مجال التفويض الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صلاحيات الأجهزة المركزية في ممارسة التفويض الإداري

تعد الأجهزة المركزية في الجزائر قمة الهرم الإداري طبقا للتعديل الدستوري 2020؛ إذ تمارس مهامها إدارية على المستوى الوطني؛ حيث تتشكل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب نتائج الانتخابات التشريعية)، ورؤساء الدوائر الوزارية، باعتبارها أجهزة إدارية يمكنها ممارسة سلطة التفويض الإداري بهدف تخفيف الأعباء الإدارية وتحقيق فعالية في تسيير الشؤون العامة للبلاد، وذلك وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في الدستور والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ومن هذا المنطلق سنوجز مجالات ممارسة التفويض الإداري من قبل رئيس الجمهورية (المطلب الأول)، ثم مجالات ممارسة التفويض الإداري من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (المطلب الثاني)، وصولا إلى مجالات ممارسة التفويض الإداري على مستوى الدوائر الوزارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مجالات ممارسة التفويض الإداري من قبل رئيس الجمهورية

يمثل رئيس الجمهورية السلطة الأعلى في البلاد، والرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية والإدارية العامة في الجزائر؛ حيث يمارس العديد من الصلاحيات الدستورية التي قد لا تتطلب ممارستها بصفة شخصية. على هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الصلاحيات الرئاسية القابلة للتفويض (الفرع الأول)، القيود الواردة على رئيس الجمهورية في ممارسة التفويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات الرئاسية القابلة للتفويض

مكن المشرع الجزائري رئيس الجمهورية من تفويض بعض صلاحياته الإدارية إلى الوزير الأول أو موظفي المصالح التابعة لرئاسته، بهدف تخفيف العبء عنه وإضفاء مرونة على التسيير الإداري، ومن بين الصلاحيات القابلة للتفويض نذكر:

أولاً: تفويض رئيس الجمهورية لسلطة التعيين

خول المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة نقل جانب من صلاحياته في التعيين إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. وعلى رغم من أن هذه الصلاحية تتطلب التدخل الشخصي لرئيس الجمهورية، إلا أنه تم تمكين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من ممارسة هذه الصلاحية وفقاً لأحكام المادة 112 الفقرة 6 من التعديل الدستوري 2020، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يملك سلطة التعيين في الوظائف المدنية التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير¹.

واستناداً لأحكام المادة الواردة أعلاه فإن الوزير الأول يمكنه ان يمارس صلاحياته أصالة أو تفويضاً، أما الصلاحيات التي يمارسها الوزير الأول أصالة فقد فصلت فيها أحكام المرسوم الرئاسي 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة²، حيث تقضي المادة الرابعة منه أن الوزير الأول يعين مديري الدراسات، المديرين، المكلفين بالدراسات والتلخيص، نواب المديرين، رؤساء الدراسات، وكل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة له. كما يعين الوزير الأول بناء على اقتراح الوزراء المعنيين في الإدارات المركزية للوزارات رؤساء دواوين الوزراء، رؤساء الأقسام، مدراء الدراسات، المفتشين، المدراء، المكلفين بالدراسات والتلخيص، نواب مديرين ورؤساء الدراسات. أما على المستوى الإقليمي فيعين الوزير الأول باعتباره أصيلاً مسؤولي المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي والمحلي، المناصب المصنفة مناصب عليا بالولايات، باستثناء الولاية، الولاية المنتدبون والأمناء العاممين للولايات ورؤساء أمن الولايات، ورؤساء الدوائر³.

¹ - المادة 112 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر، ص23.

² - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2 فبراير 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية العدد6، تاريخ الصدور 2 فبراير 2020، ص8، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-122، المؤرخ في 16 مايو 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 16 مايو 2020.

³ - المادة 3 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، السالف الذكر، ص8.

تجدر الإشارة أن التعديل الدستوري 2020 المعدل بموجب القانون 04-26 المؤرخ في 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري، حيث أكد على سلطة رئيس الجمهورية في تفويض بعض من صلاحياته إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من خلال المادة 93 دون تحديد هذه الصلاحيات، بالمقابل حرص المؤسس الدستوري على التحديد الإيجابي للصلاحيات غير القابلة للتفويض.

ولعله استقراء لأحكام المادة الواردة أعلاه فإن التحديد السلبي للصلاحيات لرئيس الجمهورية القابلة للتفويض للوزير الأول يجعل من سلطة التفويض هذه واسعة قد تشمل مجال التعيين في الوظائف أو التمثيل في المحافل الوطنية أو الدولية.

ثانيا: تفويض رئيس الجمهورية صلاحية التوقيع

بالرجوع إلى أحكام المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 23-331 السالف الذكر، يمكن لرئيس الجمهورية تفويض توقيعه على جميع الوثائق والقرارات والمقرارات باستثناء المراسيم، إلى كل من مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة في حدود صلاحياتهم¹.

ثالثا: تفويض رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء

يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء كما تنص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020²؛ حيث تعتبر من المهام الأساسية لرئيس الجمهورية، على رغم من ذلك، فقد تم تفويض

¹ - المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 23-331، المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، السالف الذكر، ص 6.

² - المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر، ص 18.

رئاسة مجلس الوزراء إلى الوزير الأول خلال خضوعه لبروتوكول العلاج خارج الوطن أو داخله في فترة الراحة، أو في حالة تعذر حضوره¹.

الفرع الثاني: القيود الواردة على رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصه

يعتبر تفويض الاختصاص آلية تهدف إلى تخفيف العبء عن رئيس الجمهورية وتحقيق مرونة أكبر في تسيير الشؤون العامة، غير أن هذه الممارسة ليست مطلقة، بل تخضع لمجموعة من القيود الدستورية والقانونية الصارمة، تهدف هذه القيود بالدرجة الأولى لحماية الصلاحيات اللصيقة بشخص رئيس الجمهورية باعتباره حاميا للدستور، ورمزا للسيادة الوطنية. سنفصل في هذا الفرع بعض من الصلاحيات الرئاسية التي لا تقبل التفويض بطبيعتها، سلطة التعيين (أولا)، سلطة المحافظة على أمن الدولة (ثانيا).

أولا: سلطة التعيين

تعد سلطة التعيين في المناصب العليا والسيادية في الدولة من أسمى مظاهر السلطة التنفيذية التي يمارسها رئيس الجمهورية. وبالرجوع إلى نص المادة 93 الفقرة 2 من التعديل الدستوري التقني 2026 والتي نصت على: "لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم"². من خلال هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري قد جعل بعض التعيينات حكرا على رئيس الجمهورية، مانعا إياها أن تكون محلا لأي تفويض وذلك نظرا لأهميتها في هرم السلطة وتأثيرها المباشر على استقرار مؤسسات الدولة.

¹ - دليلة كلاع، وناسة منسل، التفويض الرئاسي في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021، ص 78، متاحة على الرابط الإلكتروني <https://theses-algerie.com/2191528794368699>، تاريخ

الاطلاع 2026/05/01، على الساعة 18:12.

² - المادة 93 من التعديل الدستوري 2026، السالف الذكر، ص 01.

أما بالنسبة للتعيينات التي تتم على مستوى المؤسسات الدستورية فلا يجوز تفويضها أيضاً، ويكون رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد عن هذه التعيينات، ولعله من بين المؤسسات الدستورية التي أسس لها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 نذكر ما يأتي:

1. على مستوى المحكمة الدستورية

باعتبار المحكمة الدستورية حامية للدستور نصت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: " تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً، أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة"¹. إذ لا يمكن تفويض هذه السلطة لأن اختيار هؤلاء الأعضاء مرتبط بضمان استقلالية القضاء الدستوري وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية والتشريعية.

2. على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يمارس رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس هذه السلطة وأعضائها وفقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأمر 01-21 فقد نصت المادة 21 منه على: "يتشكل المجلس من 20 عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة"².

3. على مستوى الهيئات الدستورية الاستشارية

من بين تطبيقات المؤسسات الدستورية الاستشارية التي استحدثها التعديل الدستوري 2020 نجد المجلس الإسلامي الأعلى الذي يعين رئيس الجمهورية رئيسه وأعضائه وفقاً لنص المادة 207 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على: "يتكون المجلس

¹ - المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر، ص36.

² - المادة 21 من الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021، ص10.

الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا، منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم¹.

كما يظهر المجلس الأعلى للأمن كمؤسسة دستورية استشارية يترأسها رئيس الجمهورية حصرا ويحدد تركيبتها وفقا للمادة الأولى من المرسوم الرئاسي 25-315 الذي يتم المرسوم الرئاسي 21-539 والمتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره².

ثانيا: سلطة المحافظة على أمن الدولة

يتولى رئيس الجمهورية مسؤولية السهر على أمن الدولة وسلامتها، من خلال اتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام، وتحقيقا لذلك خوله الدستور بموجب المواد 97 إلى 101، صلاحية إعلان حالة الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية وكذا حالة الحرب، وما يميز هذه الصلاحيات أنها غير قابلة للتفويض، ولا يمكن نقلها لأي سلطة أخرى.

1. منع تفويض إعلان حالة الطوارئ والحصار من قبل رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية، بموجب الدستور بسلطة إعلان حالة الطوارئ والحصار وذلك طبقا لما جاءت به المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ والحصار لمدة أقصاها 30 يوم بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار، إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا"³. تمنح هذه المادة لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالة

¹ - المادة 207 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر، ص40.

² - المرسوم الرئاسي رقم 25-315، المؤرخ في 11 ديسمبر 2025، يتم المرسوم الرئاسي رقم 21-539، المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 18 ديسمبر 2025، ص8.

³ - المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر، ص20.

الطوارئ والحصار دون غيره من السلطات الأخرى، عند الضرورة العاجلة لمدة لا تتجاوز ثلاثون يوما بعد استشارة هيئات الدولة المختصة مع إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الاستقرار وعودة النظام إلى حالته الطبيعية.

2. منع تفويض إعلان الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية

لا يملك رئيس الجمهورية حق تفويض أو إحالة سلطة إعلان الحالة الاستثنائية إلى أي شخص أو أي هيئة أخرى. نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 على: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها (60) يوما"¹. مع إلزامه باستشارة رئيسا غرفتي البرلمان، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وبعد انتهاء الحالة الاستثنائية يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي أصدرها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

ثالثا: منع تفويض إعلان حالة التعبئة العامة

حالة التعبئة العامة هي مرحلة تأهب تسبق حالة الحرب أو شبه الحرب تتمثل في تعبئة جهود الدولة والمجتمع تحسبا لأزمة تهدد كيانها ووجودها، اكتفى المؤسس الدستوري بالنص على هذه الحالة من خلال مادة واحدة تناول من خلالها الجانب الإجرائي فقط، وهو ما يجعل منه نصا غير واضح وغير مكتمل لهذا الإجراء الهام²، فقد نصت المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني"³.

¹ - المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر، ص21.

² - شيبوتي راضية، " التنظيم القانوني لحالة التعبئة العامة في الجزائر على ضوء القانون 05-25 " مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، العدد02، المجلد30، 2026، ص1129، متاحة على الموقع الإلكتروني <https://asjp.cerist.dz/en/article/289414>، تاريخ الاطلاع 2026/05/29 على الساعة 17:17.

³ - المادة 99 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر، ص21.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الحالة نظم المشرع الجزائري القانون 05-25 المتعلق بالتعبئة العامة، والذي يحدد كل الأحكام المتعلقة بتنظيم وتحضير وتنفيذ هذه الحالة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، محاولا سد الفراغ القانوني في تنظيم حالات الأزمة، فقد نصت المادة 05 من القانون 05-25 السالف الذكر على سلطة رئيس الجمهورية في تقرير هذه الحالة في مجلس الوزراء إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها، أو سلامة ترابها أو في حالة وقوع عدوان فعلي عليها أو يوشك أن يقع¹.

رابعاً: منع تفويض إعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية

يتم إعلان حالة الحرب عند وقوع عدوان فعلي على الدولة، وهي الحالة التي يجاز فيها تعليق العمل بالدستور، وتمنح فيها السلطة الكاملة لرئيس الجمهورية لمواجهة الظروف وحماية البلاد. فحالة الحرب تعتبر الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالات الاستثنائية نصت عليها المادة 100 من التعديل الدستوري 2020: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب"².

المطلب الثاني: مجالات ممارسة التفويض الإداري من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة المركز الثاني في التنظيم الإداري بعد رئيس الجمهورية، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، حيث يُولى منصب الوزير الأول إذا أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية ويقوم هذا الأخير باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط

¹ - المادة 05 من القانون رقم 05-25 المؤرخ في 19 يوليو 2025 المتعلق بالتعبئة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 22 يوليو 2025، ص 03.

² - المادة 100 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر، ص 21.

عمل لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية¹، ويؤلى منصب رئيس الحكومة إذا أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية ويقوم هذا الأخير بإعداد برنامج عمل الأغلبية البرلمانية².

يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة بمجموعة من الصلاحيات الدستورية وغير الدستورية، غير أن ممارسة هذه المهام تستدعي أحيانا الاستعانة بأجهزة ومصالح تابعة له، تعمل تحت إشرافه وتتلقى تفويضا منه، وذلك في حدود ما يجيزه القانون. بناء على ما سبق سيتم التطرق إلى صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في ممارسة التفويض الإداري (الفرع الأول)، ثم ضوابط ممارسة سلطة التفويض الإداري من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في ممارسة التفويض الإداري

يعتمد التنظيم الإداري في الجزائر حاليا على منصب الوزير الأول، الذي يتم تعيينه وإنهاء مهامه بواسطة مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، وكذلك الأمر في حالة تنصيب رئيس الحكومة³. حيث يمارس مجموعة من الصلاحيات التنفيذية والتنظيمية لكن بالنظر إلى اتساعها وتعدادها خولت له النصوص القانونية والتنظيمية إمكانية تفويض جزء منها إلى بعض المسؤولين والهيئات التابعة له، بناء على ضوابط محددة. انطلاقا من هذا الأساس سنتطرق في هذا الفرع إلى سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تفويض صلاحياته (أولا)، والأعضاء المفوض إليهم (ثانيا).

أولا: سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تفويض صلاحياته

يملك الوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة تفويض بعض صلاحياته إلى مساعديه وفق ما تسمح به النصوص الدستورية والتنظيمية، بهدف ضمان سير العمل الحكومي

¹ - المادة 105 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر، ص22.

² - المادة 110 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر، ص23.

³ - المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر، ص 18.

بفعالية، غير أن هذا التفويض يقتضي التمييز بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع لاختلاف طبيعتهما وآثارهما القانونية.

1. سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تفويض اختصاصه

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحيات إدارية واسعة يحددها الدستور خاصة في مجال السلطة التنظيمية، وتسيير الإدارة العامة والتعيين في وظائف الدولة دون المساس بسلطة التعيين لرئيس الجمهورية، ورغم عدم وجود نص صريح يجيز أو يمنع تفويض هذه الصلاحيات، فإن القاعدة العامة تقضي بعدم جواز تفويض الاختصاصات الدستورية إلا بنص دستوري بخلاف الصلاحيات غير الدستورية التي يمكن تفويضها¹. حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-63 المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه²، على إمكانية الوزير الأول تفويض اختصاصه المتعلق بمتابعة النشاط الحكومي إلى مدير ديوانه وقد نصت على ما يلي: "يكلف مدير الديوان بتفويض من الوزير الأول متابعة النشاط الحكومي، بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية"، وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 03-176 المتعلق بمهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها والذي تم إلغاؤه سابقا³.

ثانيا: بالنسبة لتفويض التوقيع

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة السلطة التنظيمية من خلال تنفيذ القوانين والتنظيمات بواسطة المراسيم التنفيذية التي يوقعها، ويعد هذا الاختصاص ذا طابع دستوري لذلك لا يجوز له تفويضه، غير أنه يمكن للوزير الأول تفويض التوقيع باسمه على الوثائق والقرارات والمقررات إلى كل من مدير الديوان ورئيس الديوان، وذلك في حدود

¹ - خليفي محمد، المرجع السابق، ص102.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-63، المؤرخ في 11 فيفري 2009، المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 11 فيفري 2009، ص، 06 وما يليها.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-176، المؤرخ في 11 أبريل 2003، المتعلق بمهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 16 أبريل 2003، ص18. (ملغى)

الصلاحيات المخولة لهما قانونا، وفقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-63 السالف الذكر¹.

ثانيا: الأعضاء المفوض إليهم من طرف الوزير الأول

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحياته بالاستعانة بمجموعة من المصالح الإدارية الموضوعة تحت سلطته، والتي تؤدي مهامها تحت إشرافه ووفقا للتفويض الممنوح لها، ومن بين هذه المصالح مدير الديوان ورئيس الديوان.

1. مدير الديوان

يقوم مدير الديوان بتفويض من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بناء على نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-63 السالف الذكر²، بمتابعة العمل الحكومي وذلك بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية، والتوقيع باسم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتفويض منه على جميع الوثائق والقرارات والمقرارات في حدود صلاحياته التي تندرج ضمن تحضير كل أعمال التلخيص والتحليل والتقييم والاستشراف التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار، وكذا دراسة المسائل التي تدخل في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة، بالإضافة إلى تولي متابعة النشاطات القطاعية والتنسيق بين الدوائر الوزارية، و السهر على إعداد وتوزيع وحفظ الوثائق المتعلقة بأشغال الحكومة والأجهزة الحكومية.

2. رئيس الديوان

يقوم رئيس الديوان بتفويض من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وبناء على نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-63³ السالف الذكر، بكل أعمال البحث والدراسات والاستشارة والإدارة المرتبطة بالعلاقات مع المحيط المؤسسي والسياسي والنقابي والجمعي والاتصال الحكومي والعلاقات مع أجهزة الإعلام، كما يقوم بتسيير الإطارات

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-63، المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمها، السالف الذكر، ص18.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-63، المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمها، السالف الذكر، ص06.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-63، المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمها، السالف الذكر، ص07.

السامية في الدولة وكذا الشؤون الخاصة والتشريفات، إضافة إلى توليه مسؤولية حفظ أمن مقر ديوان الوزير الأول وإدارة الوسائل والممتلكات.

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة سلطة التفويض الإداري من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة

تخضع سلطة الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في ممارسة التفويض الإداري إلى بعض الضوابط القانونية التي تهدف إلى احترام مبدأ المشروعية؛ فالتفويض الإداري لا يكون مشروعاً إلا في الحدود التي يجيزها القانون.

ومن خلال الرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية الوزير الأول أو رئيس الحكومة على تفويض الصلاحيات الدستورية الممنوحة له من خلال نص المادة 112 من التعديل الدستوري. ومن ثم فإن هذه الصلاحيات تعد غير قابلة للتفويض لأي جهة أخرى، لغياب نص قانوني صريح يجيز ذلك. وتتمثل هذه الصلاحيات في:¹

- توجيه وتنسيق ومراقبة أعمال الحكومة.
 - توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.
 - تطبيق القوانين والتنظيمات.
 - رئاسة اجتماعات الحكومة.
 - توقيع المراسيم التنفيذية.
 - السهر على حسن سير الإدارة العامة والمرافق العمومية.
- بالإضافة إلى هذه الصلاحيات، نجد صلاحية التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدخل ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، وكذا الصلاحيات المفوضة له من طرف

¹ - المادة 112 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر، ص 23.

هذا الأخير، المشار إليها في أحكام المرسوم الرئاسي 20-39 الوارد أعلاه، حيث يمكنه ممارسة التفويض فيها طالما لا يوجد نص صريح يمنع ذلك.

المطلب الثالث: مجالات ممارسة التفويض الإداري على مستوى الدوائر الوزارية

يتمتع الوزير بالعديد من الصلاحيات الإدارية باعتباره المسؤول الأول عن تسيير القطاع الوزاري الذي يترأسه. يباشر مهامه بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة. ونظرا لتعدد المهام الوزارية واتساع الدوائر الوزارية. فقد منح المشرع للوزير سلطة تفويض بعض من صلاحياته إلى عدة أجهزة إدارية على المستوى المركزي والمحلي. وعليه سيتم التطرق إلى الصلاحيات الوزارية القابلة للتفويض (الفرع الأول)، والأجهزة المعنية بالتفويض الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات الوزارية القابلة للتفويض الإداري

نظرا لاتساع صلاحيات الوزير وامتدادها عبر مختلف المصالح الخارجية على مستوى إقليم الدولة، خولت له النصوص التنظيمية إمكانية تفويض جزء من اختصاصاته إلى موظفي الإدارة المركزية ومديري المصالح غير الممركزة²، قصد ضمان استمرارية السير الحسن للعمل الإداري. وتتمثل سلطة الوزير في تفويض صلاحياته في صورتين هما، تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع.

أولا: سلطة الوزير في تفويض اختصاصه

تتمثل الاختصاصات الإدارية الوزارية القابلة للتفويض فيما يلي:

¹ - المادة 104 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر، ص22.

² - نجار سيدي محمد، المرجع السابق، ص212.

1. تفويض الاختصاص المتعلق بالتسيير الإداري

يخول للوزير تفويض بعضا من اختصاصاته إلى الموظفين التابعين لوزارته، وهو ما تضمنته المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات¹، والتي نصت على إمكانية قيام الوزير تعيين أشخاص بصفة مؤقتة ولمدة محددة، وذلك على أساس برنامج مسبق، من أجل التكفل بإنجاز دراسات أو مشاريع معينة أو تسيير بعض الملفات الخاصة عند الاقتضاء، حيث يمكن أن تمنح لهم في هذا الإطار بعض صلاحيات الإدارة والتسيير اللازمة لتنفيذ مهامهم. ويشترط أن يتضمن قرار التعيين تحديدا دقيقا لموضوع المهمة أو المشروع مع بيان أهدافه وكذا الآجال المحددة لإنجازه، إضافة إلى الوسائل الواجب استعمالها لتحقيق ذلك. وبالتالي، يهدف هذا التفويض إلى إرساء تنظيم محكم لتسيير المهام المؤقتة داخل الإدارة بما يضمن وضوح المسؤوليات وتحقيق النجاعة في إنجاز الأعمال المحددة.

2. تفويض الاختصاص المتعلق بالتعيين

يعد الوزير السلطة الإدارية العليا داخل الوزارة، إذ يتولى الإشراف على موظفي القطاع ومتابعة سير أعمالهم، سواء على مستوى الإدارة المركزية أو عبر المصالح الخارجية التابعة لوزارته. كما يمارس صلاحية تعيين الموظفين التابعين لقطاعه، باستثناء شغل الوظائف العليا الخارجة عن نطاق اختصاصه، إضافة إلى السهر على ترقيتهم وتنظيم توزيع المهام الوظيفية بينهم، ويتم ذلك أحيانا عن طريق ممثليه في الإدارة المركزية والمصالح الخارجية بناءً على قرارات التفويض². حيث سمحت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-99 المتعلق

¹ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، المؤرخ في 27 يونيو 1990، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 27 يونيو 1990، ص 853.

² - خليفي محمد، المرجع السابق، ص 108.

بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹، على إمكانية الوزير منح تفويض اختصاصه المتعلق بالتعيين والتسيير الإداري لكل مسؤول مصلحة بعد الأخذ برأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. يتبين من خلال هذه المادة أن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري يستلزم إجراء استشاريا يتمثل في أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، دون أن يشترط موافقتها. كما يتضح أن المشرع لم يحدد الوظائف الخاضعة لسلطة التعيين من طرف مسؤول المصلحة، وإنما ترك أمر تحديدها لقرار التفويض ذاته.

ثانيا: سلطة الوزير في تفويض التوقيع

يجوز لأعضاء الحكومة تفويض توقيعاتهم إلى الموظفين التابعين لوزارتهم سواء على مستوى الإدارة المركزية أو المصالح الخارجية والهيئات المحلية. ويتميز هذا النوع من التفويض باتساع مجاله مقارنة بتفويض الاختصاص، لذلك حرصت النصوص التنظيمية المختلفة على تنظيمه وتحديد نطاقه.

فقد خولت عدة نصوص قانونية وتنظيمية للوزير إمكانية تفويض توقيعهم لبعض الموظفين الخاضعين لسلطته، حيث نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 السالف الذكر على إمكانية تفويض التوقيع فيما يخص بعض الوثائق والقرارات والمقررات الصادرة عنه، وجاء في نص المادة: "يفوض الوزير إلى مدير الديوان ورئيس الديوان الإيمضاء في حدود صلاحياتهما"². كما أجاز المرسوم التنفيذي 25-242 السالف الذكر:

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99، المؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 28 مارس 1990، ص 444.

² - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، السالف الذكر، ص 853.

يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية¹. ونصت كذلك المادة 02 من نفس المرسوم على إمكانية أعضاء الحكومة تفويض توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذا توقيع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار².

الفرع الثاني: الأجهزة المعنية بالتفويض الإداري

يعتمد الوزير عند ممارسته لسلطة التفويض على أجهزة إدارية، لتسهيل القيام بالمعاملات داخل الوزارة أو خارجها؛ وتتمثل هذه الأجهزة في موظفي الإدارة المركزية للوزارة، ومسؤولي المصالح الخارجية على مستوى الولاية.

1. رئيس الديوان

يقوم رئيس الديوان بممارسة بعض صلاحيات الوزارة المفوضة إليه من قبل الوزير في الحدود التي أجازها القانون³. وبموجب أحكام المواد 12 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم

90-188 السالف الذكر⁴، يتولى تحضير وتنظيم أعمال الوزير في الحكومة وفي ميدان العلاقات الخارجية وميدان العلاقات العمومية، تعميم استعمال اللغة الوطنية وتنظيم علاقة الوزارة والوزير بالمؤسسات العمومية وأجهزة الإعلام، وبمختلف الجمعيات، وكذا متابعة

¹ - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 25-242، يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم، السالف الذكر، ص 7.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25-242، يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم، السالف الذكر، ص 7.

³ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، السالف الذكر، ص 9.

⁴ - المواد 12، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، السالف الذكر، ص 8 وما يليها.

العلاقات الاجتماعية وتطبيق تشريع العمل في المقاولات والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاع إضافة إلى تنشيط وتنسيق ومتابعة أعمال المكلفين بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان.

2. مدير الديوان

يمارس كذلك مدير الديوان بعض صلاحيات الوزير بموجب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 السالف الذكر حيث يقوم بتنشيط وتنسيق ومراقبة عمل الوزارة، ممارسة سلطة التدرج السلمي المباشر ومشاركة الوزير في تنظيم العلاقات الوظيفية المنسجمة بين المسؤولين عن هياكل الوزارة وتكامل أعمالهم¹.

3. الأمين العام

يقوم الأمين العام بتسيير الأمانة العامة تحت إشراف الوزير مع منحه تفويض إمضاء باسمه على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود صلاحياته والمتمثلة في تنسيق وتنشيط أعمال الوزارة وممارسة السلطة السلمية على جميع الموظفين التابعين لهذه الهياكل².

4. مسؤولي الدراسات والمشاريع

يمكن أن يفوض الوزير لمسؤولي الدراسات والمشاريع سلطة الإدارة والتسيير بغرض دراسة ملفات وإنجاز مشاريع خاصة بموجب أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-188 السالف الذكر على أن يوضح مقرر التعيين حدود المهمة أو المشروع وآجال إنجائه، كما ينبغي أن يحدد الوسائل الواجب استعمالها لإنجاز هذه المهمة أو المشروع³.

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، السالف الذكر، ص9.

² - المواد 2،3 من المرسوم الرئاسي رقم 97-01، المؤرخ في 4 يناير 1997، المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 5 يناير 1997، ص6.

³ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، السالف الذكر، ص9.

5. موظفي الإدارة المركزية ومسؤولي بعض المصالح الخارجية للولاية

تتشكل الإدارة المركزية من عدة هياكل حسب خصوصية كل وزارة من مديريات عامة ومديريات فرعية وأقسام ومكاتب يتولى الإشراف عليها مديرين بالإضافة إلى نواب مديرين¹. ومن خلال أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 25-242، السالف الذكر فقد مكن المشرع الجزائري أعضاء الحكومة من تفويض إمضائهم إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل توقيع القرارات الفردية والتنظيمية، كما مكن أعضاء الحكومة من تفويض إمضائهم على نفس الشكل إلى الموظفين الحاملين رتبة نائب مدير على الأقل توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، وكذا توقيع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية، مع استثناء ما يتخذ في شكل قرار².

المبحث الثاني: صلاحيات الهيئات المحلية في ممارسة التفويض الإداري

تعتبر الهيئات المحلية، أو كما يطلق عليها الجماعات الإقليمية، وحدات إدارية وتنظيمية على المستوى الإقليمي، تم إنشاؤها بغرض تجسيد اللامركزية الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن، وذلك من خلال منحها صلاحية إصدار قرارات إدارية، وتتمثل هذه الجماعات المحلية في الولاية والبلدية³. ونظرا للتوسع الكبير الذي عرفه النشاط الإداري، وبغرض تخفيف العبء وتسهيل المعاملات، أجاز المشرع الجزائري ممارسة التفويض الإداري في هذه الهيئات، كما عمد إلى توسيع نطاق تطبيق هذا الأسلوب ليشمل المؤسسات العمومية الإدارية، حرصا على ضمان حسن سير أعمالها وتحقيق أهدافها. وبناء على ذلك، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث سنعرض صلاحيات الأجهزة الإدارية في الولاية

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، السالف الذكر، ص7.

² - المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 25-242، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم، السالف الذكر، ص7.

³ - المادة 17 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر، ص6.

في ممارسة التفويض الإداري (المطلب الأول)، ثم مجالات التفويض الإداري على مستوى البلدية (المطلب الثاني)، وأخيرا سلطات المؤسسات العمومية الإدارية في ممارسة التفويض (المطلب الثالث).

المطلب الأول: صلاحيات الأجهزة الإدارية في الولاية في ممارسة التفويض

الإداري

تعد الولاية وحدة إدارية هامة في التنظيم الإداري الجزائري، باعتبارها تجسيدا لنظام اللامركزية الإدارية؛ إذ تضم مجموعة من الهياكل والأجهزة الإدارية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية وتحقيق المصلحة العامة، وبغرض تخفيف العبء على السلطة المركزية؛ فقد أقر المشرع الجزائري لبعض الأجهزة الإدارية على مستوى الولاية إمكانية ممارسة التفويض الإداري. وتماشيا مع مقتضيات هذه الدراسة سنفصل في هذا المطلب صلاحيات الوالي في ممارسة التفويض الإداري (الفرع الأول)، صلاحيات الأمين العام في ممارسة التفويض الإداري (الفرع الثاني)، صلاحيات رئيس الدائرة في ممارسة التفويض الإداري (الفرع الثالث)، وأخيرا صلاحيات رئيس الإدارة المحلية في ممارسة التفويض الإداري (الفرع الرابع).

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في ممارسة التفويض الإداري

يعرف الوالي حسب القانون 07-12 المتضمن قانون الولاية بأنه ممثل الدولة على مستوى الولاية ويطلق عليه أيضا مفوض الحكومة¹، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي². يتمتع الوالي بالعديد من الصلاحيات والمهام الإدارية باعتباره أعلى سلطة إدارية على المستوى الإقليمي، حيث يتولى تسيير وتمثيل الولاية، ونظرا لكثرة الأعباء الملقاة على عاتقه أجاز له المشرع تفويض جانب من صلاحياته إلى أجهزة إدارية محددة قانونا. ومن هذا المنطلق سنفصل في سلطة الوالي في تفويض اختصاصه (أولا)، ثم سلطة الوالي في تفويض توقيعه (ثانيا).

¹ - المادة 110 من القانون 07-12، المتعلق بالولاية، السالف الذكر، ص 19.

² - المادة 92 الفقرة 10 من التعديل الدستوري، السالف الذكر، ص 18.

أولاً: سلطة الوالي في تفويض اختصاصه

من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المتعلق بأجهزة الإدارة على مستوى الولاية وهيكلها يتبين أن للوالي سلطة تفويض بعض اختصاصاته المحددة قانوناً على سبيل الحصر وتحت إشرافه لرئيس الدائرة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها؛ حيث يتولى رئيس الدائرة مساعدة الوالي في تنفيذ قرارات الحكومة والمجالس الشعبية البلدية¹. ومع ذلك فإن ممارسة الوالي لتفويض الاختصاص تخضع لبعض الضوابط القانونية؛ حيث لا يمكن للوالي تفويض صلاحياته الواردة في النصوص التشريعية أي القانون رقم 12-07 السالف الذكر نظراً لغياب نص قانوني من نفس الرتبة يجيز ذلك ومن بين الصلاحيات غير القابلة للتفويض نجد صلاحية المصادقة على مداورات المجالس الشعبية البلدية² وتمثيل الولاية أمام القضاء³. أما بالنسبة للصلاحيات غير الواردة في النصوص التشريعية فيمكن للوالي تفويضها من خلال إصدار قرار تفويض يتضمن الاختصاص المفوض والشخص المفوض إليه⁴.

ثانياً: سلطة الوالي في تفويض توقيعه

بالرجوع لأحكام المادة 126 من قانون رقم 12-07 السالف الذكر يتضح أنه يمكن للوالي تفويض توقيعه إلى كل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات⁵ من خلال نص المادة نجد أن المشرع لم يحدد الاسم الوظيفي للشخص المفوض وإنما ترك تحديد هذا الأخير لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف الذكر حيث أقرت المادة 08 منه للوالي تفويض توقيعه إلى رئيس الديوان في حدود اختصاصه⁶.

¹ - المواد 10، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 يوليو 1994، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في

الولاية وهيكلها، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 27 يوليو 1994، ص 6.

² - المادة 57 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر، ص 12.

³ - المادة 106 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، السالف الذكر، ص 19.

⁴ - خليف محمد، المرجع السابق، ص 119.

⁵ - المادة 126 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، السالف الذكر، ص 20.

⁶ - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، السالف الذكر، ص 6.

كما يمكنه تفويض توقيعه لأعضاء مجلس الولاية على كل المواضيع التي تدخل خصوصا في صلاحياته وعلى جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي قصد تسهيل وتسريع ممارسة المهام الإدارية على المستوى الولاية¹.

بعد استحداث تنظيم إداري جديد في الجزائر والمتمثل في المقاطعات الإدارية أو الولايات المنتدبة أجاز المشرع الجزائري للوالي تفويض توقيعه إلى الوالي المنتدب على كل وثيقة أو قرار له علاقة باختصاصه²، كما يتلقى الوالي المنتدب في حدود اختصاصه تفويضا بالإمضاء من قبل الوالي يمنحه بموجبه صفة الأمر الصرف³.

الفرع الثاني: صلاحية الأمين العام في ممارسة التفويض الإداري

تعد وظيفة الأمين العام للولاية أو كما أطلق عليه سابقا الكاتب العام للولاية من الوظائف العليا في الدولة، حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-227 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية⁴. ومن بين المهام الأساسية التي يمارسها الأمين العام نجد تنظيم عمل الأمانة العامة تحت سلطة وإشراف الوالي الذي يفوض بدوره بعض صلاحياته إلى الأمين العام حسب نص المادة 126 من القانون 07-12 السالف الذكر. سنفصل في هذا الفرع صلاحيات الأمين العام للولاية المفوضة من قبل الوالي (أولا)، والقيود الواردة على الأمين العام للولاية في ممارسة التفويض الإداري (ثانيا).

¹ - المادة 28 من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، السالف الذكر، ص 8.

² - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-337، المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، المتضمن أحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2018، ص 6.

³ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-337، المتضمن أحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر، ص 8.

⁴ - المادة الأولى الفقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-227، المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 28 يوليو 1990، ص 9.

أولاً: صلاحيات الأمين العام للولاية المفوضة من قبل الوالي

يمارس الأمين العام جملة من الصلاحيات ذات الطابع الإداري والتنظيمي بتفويض من الوالي وتحت سلطته، ومن خلال نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف الذكر، تتجلى هذه الصلاحيات في الاجتماع بأعضاء مجلس الولاية لدراسة مسائل متعلقة بتنفيذ برامج المجلس مع إخطار الوالي بسير الأشغال، العمل على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي وقرارات مجلس الولاية، ويقوم بموجب قرار التفويض برئاسة لجنة الصفقات العمومية بالولاية، وتنشيط برامج التجهيز والاستثمار والسهر على تنفيذها، ويمتد التفويض إلى تكوين وتسيير رصيد الوثائق والمحفوظات الولائية¹. فضلا عن الصلاحية المفوضة يمارس الأمين العام صلاحيات لصيقة بوظيفته حيث يتولى السهر على سير العمل الإداري وضمان استمراريته كما ينسق أعمال المديرين الولائيين، ويتابع أداء كافة مصالح الدولة الموجودة في الولاية وأجهزتها وهيكلها المختلفة، وينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وتنسيقها وتحضير اجتماعات مجلس الولاية وإعدادها وتولي كتابتها².

ثانياً: القيود الواردة على الأمين العام للولاية في ممارسة التفويض الإداري

تخضع ممارسة الأمين العام لسلطة التفويض للعديد من القيود القانونية التي تضمن تحقيق المشروعية وسلامة القرارات الإدارية، ومن بين هذه القيود نجد عدم قدرة الأمين العام على ممارسة التفويض الإداري لغياب نص قانوني صريح يجيز ذلك، كما يتضح من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف الذكر أن الأمين العام مقيد بسلطة الوالي حيث يمارس مهامه تحت إشرافه مما ينقص من الاستقلالية الوظيفية للأمين العام.

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الدائرة في ممارسة التفويض الإداري

تعتبر الدائرة جهاز إداري تابع ومساعد لأجهزة الولاية، لا تتمتع بالشخصية المعنوية

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، السالف الذكر، ص6.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، السالف الذكر، ص5.

ولا بالاستقلال المالي¹. يتولى إدارتها رئيس الدائرة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يعتبر رئيس الدائرة المجسد للوجود القانوني للدائرة، باعتباره يشغل وظيفة سامية في الجهاز الإداري الجزائري²، حيث صنف منصبه من المناصب العليا في الإدارة المحلية، وذلك بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل والمتمم³. يساعد رئيس الدائرة في تنفيذ مهامه، كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها⁴. سنفصل في هذا الفرع صور ممارسة رئيس الدائرة للصلاحيات المفوضة إليه (أولا)، ثم حدود ممارسة رئيس الدائرة للتفويض الإداري (ثانيا).

أولاً: صور ممارسة رئيس الدائرة للصلاحيات المفوضة إليه

لقيام رئيس الدائرة بالمهام المنوطة إليه، فإنه يعقد اجتماعاً كل أسبوع في دورة عادية تضم مسؤولي هيكل الدولة ومصالحها الأعضاء في المجلس التقني، وتنتشر قراراته في مدونة القرارات الإدارية للولاية⁵. يمارس رئيس الدائرة ثلاث مهام رئيسية وهي كالآتي:

1. صلاحيات رئيس الدائرة باعتباره ممثلاً للدولة

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 السالف الذكر، على أن رئيس

¹- نجار سيدي محمد، المرجع السابق، ص 233.

²- لصلح نوال، "النظام القانوني للدائرة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 07، المجلد الأول، 2017، ص 101 متاحة على الرابط الإلكتروني <https://asjp.cerist.dz/en/article/80423>، تاريخ الاطلاع 2026/05/13، على الساعة 17:39.

³- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 28 يوليو 1990، ص 1034، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-305 المؤرخ في 24 غشت 1991، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 4 سبتمبر 1991.

⁴- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، السالف الذكر، ص 07.

⁵- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، السالف الذكر، ص 07.

الدائرة يساعد الوالي في مهمة تمثيل الدولة ويتولى السهر على تطبيق القرارات والتنظيمات والسير الحسن للمصالح الإدارية والتقنية التي يتكفل بها، كما أنه يسهل تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي في البلديات التي ينسق أعمالها، ويسهر على حسن سير العمليات الانتخابية، ويعلم الوالي بالوضع العام في البلديات التي ينسق أعمالها، إضافة إلى ذلك، فإنه يسهر تحت رقابة الوالي على حفظ النظام العام والأمن العمومي، كما يمكن لرئيس الدائرة أن يتلقى من الوالي زيادة على ذلك تفويض من أجل القيام بأعمال أخرى أو المهام التي يراها مفيدة¹.

2. صلاحيات رئيس الدائرة باعتباره سلطة وصية على أعمال البلديات

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف الذكر، على أن رئيس الدائرة يتولى في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وتحت سلطة الوالي وبتفويض منه على تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها، والمصادقة على مداورات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون ويكون موضوعها المناقصات والصفقات العمومية، المحاضر والإجراءات، الهبات والوصايا، والميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها. كما يوافق على المداورات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل وإنهاء المهام، زيادة على ذلك فإنه يسهر على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة عن ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها².

3. صلاحيات رئيس الدائرة باعتباره مساعدا للوالي

يضطلع رئيس الدائرة بدور حيوي كونه المستشار التقني والمساعد المباشر للوالي على المستوى المحلي، حيث تركز صلاحياته في الإشراف الوثيق على سير المرفق العام من

¹ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 90-230، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، السالف الذكر، ص 1034.

² - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، السالف الذكر، ص 06.

خلال إطلاع الوالي بصفة دورية ومنتظمة على الحالة العامة للبلديات التي يدير نشاطها. وتتوسع هذه الصلاحيات لتشمل تقديم الآراء الاستشارية اللازمة للوالي في المسائل المتعلقة بتعيين إدارات ومسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في إقليم الدائرة¹.

ثانيا: حدود رئيس الدائرة في ممارسة التفويض الإداري

لا تتمتع الدائرة بالشخصية الاعتبارية، وبالتالي لا يملك رئيس الدائرة سلطة ذاتية، بل يتصرف بصفته وسيطا تنفيذيا للوالي ويقتصر حقه في التفويض لمؤوسه الأمين العام على التوقيع فقط²، وذلك لضمان استمرارية الإدارة في حال انشغاله بالميدان أو بالجان وبناء على تفويض منه يوقع الأمين العام على بعض الوثائق كبطاقات التعريف الوطنية، استقبال المراسلات ومراقبة البريد وتوزيعه على المصالح المعنية، تمثيل رئيس الدائرة في بعض الاجتماعات والإشراف على اجتماعات رؤساء البلديات، والقيام بزيارات تفتيشية³.

المطلب الثاني: مجالات التفويض الإداري على مستوى البلدية

تعد البلدية الخلية الأساسية في تنظيم الدولة، نظرا لقربها من المواطنين في حياتهم اليومية والاجتماعية، حيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري المحلي، تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول عنها، إذ يمثل

هيئتها التنفيذية ويمارس صلاحيات واسعة ومتعددة سواء بصفته ممثلا للدولة أو ممثلا للبلدية⁴، كما يعد حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية، ينتخب رئيس البلدية من

¹ - المواد 13 و14 من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، السالف الذكر، ص07.

² - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، السالف الذكر، ص07.

³ - لصلح نوال، المرجع السابق، ص109.

⁴ - توأم أميرة، التفويض الإداري وتطبيقاته في الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2021، ص 54 متاحة على الرابط الإلكتروني <http://dspace.univ-km.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/5094>، تاريخ الاطلاع

2026/05/15، على الساعة 11:37.

طرف سكان البلدية ويباشر مهامه بمساعدة مجموعة من الأجهزة والمصالح الإدارية والتقنية الخاضعة لسلطته ومنها الأمين العام للبلدية، في إطار الاختصاصات المخول لها قانونا أو بموجب قرارات التفويض الصادرة عنه¹، من هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المطلب إلى سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي القابلة للتفويض (أولا)، ثم سلطات الأمين العام للبلدية في ممارسة التفويض الإداري (ثانيا).

الفرع الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي القابلة للتفويض

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى الولاية تحت وصاية الوالي²، فيضطلع لممارسة مجموعة من الصلاحيات التي تتنوع ما بين صلاحيات في مجال الضبط الإداري التي يمارسها على الحدود الإقليمية للبلدية ويقوم بتنفيذ القوانين والتنظيمات³، وصلاحيات أخرى باعتباره ضابطا للحالة المدنية، وضابط شرطة قضائية⁴، ونظرا لاتساع هذه الصلاحيات وتعدد المهام المرتبطة به، فقد أجاز له المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية تفويض بعض من صلاحياته إلى الموظفين الذين يعملون تحت سلطته، وذلك بهدف تحقيق مرونة وفعالية في سير العمل الإداري على مستوى البلدية. وعليه سيتم تحديد سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفويض اختصاصه (أولا)، ثم سلطته في تفويض توقيعه (ثانيا).

أولا: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفويض اختصاصه

نظرا لتعدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي سمحت له بعض القوانين والتنظيمات تفويض جزء من اختصاصه، حيث أجازت المادة 02 من القانون 08-14 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، التفويض لكن تحت مسؤوليته في المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد

¹ - نجار سيدي محمد، المرجع السابق، ص 230.

² - المادة 85 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر، ص 03.

³ - نجار سيدي محمد، المرجع السابق، ص 230.

⁴ - المواد 02 و 86 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر، ص، ص 03، 15.

جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، إضافة إلى تحرير جميع العقود المتعلقة بالوفيات والولادات والزواج إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين¹، قيدت هذه المادة صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفويض اختصاصاته المرتبطة بالحالة المدنية إذ أخضعتة لنوعين من الرقابة. فمن جهة، رقابة إدارية يمارسها الوالي المختص إقليميا، ويتجسد ذلك في إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال قرار التفويض إلى الوالي قصد إعلامه بمحتوى التفويض وهوية الموظف المفوض إليه، ومن جهة أخرى أخضعتة لرقابة قضائية يمارسها النائب العام لدى المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه الإقليمي من خلال إلزامه بتوجيه نسخة من قرار التفويض إليه كذلك.

نرى أن هذه المادة جاءت متناقضة مع الأحكام الخاصة لتفويض الاختصاص بذكرها أن "التفويض يكون تحت مسؤوليته" لأن القاعدة في تفويض الاختصاص هو تجريد الأصل من القيام بالمهام المفوضة إلى جانب المفوض إليه وبذلك تكون المسؤولية على عاتق هذا الأخير وحده. وعليه فإن مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي لوحده لا تكون إلا في حالة تفويض التوقيع.

ثانيا: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفويض توقيعه

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار قصد تفويض امضائه²، للموظفين الذين يخضعون لسلطته، بهدف تسهيل تسيير الشؤون الخاصة بالبلدية، حيث نصت المادة 129 الفقرة 05 من القانون 10-11 سالف الذكر على تلقي الأمين العام للبلدية التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات³.

¹ - المادة 02 من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 09 أوت 2014 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 20 أوت 2014، ص 03

² - المادة 96 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر، ص 16.

³ - المادة 129، من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر، ص 19.

كما تضمنت أيضا المادة 87 من نفس القانون تفويض إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي، للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد استقبال التصريحات وإعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالولادة والزواج والوفيات، إضافة إلى تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية والتصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية وكذا التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها¹. (أنظر الملحق 01)

الفرع الثاني: سلطات الأمين العام للبلدية في ممارسة التفويض الإداري

تم استحداث منصب الأمين العام للبلدية من خلال المادة 15 من القانون رقم 10-11-11 سالف الذكر حيث نصت على: "تتوفر البلدية على إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي"². كما أن التعيين في منصب الأمين العام للبلدية حسب المواد 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 23-63 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، يكون باقتراح من قبل عدة جهات إدارية حسب عدد سكان البلدية³ فتعدد جهات التعيين والاقتراح يزيد من الاستقلالية الوظيفية للأمين العام للبلدية، الذي يقوم بدوره بعدة مهام إدارية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه. ومن هنا سيتم التفصيل في صلاحيات الأمين العام للبلدية المفوضة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي (أولا)، القيود الواردة على الأمين العام للبلدية في ممارسة سلطة التفويض الإداري (ثانيا).

¹ - المادة 87، من القانون رقم 10-11-11، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر، ص 15.

² - المادة 15، من القانون رقم 10-11-11، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر، ص 8.

³ - المواد 20، 21 من المرسوم التنفيذي رقم 23-63، المؤرخ في 5 فبراير 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخة في 5 فبراير 2023، ص 6.

أولاً: صلاحيات الأمين العام للبلدية المفوضة إليه من قبل رئيس المجلس

الشعبي البلدي

يمارس الأمين العام للبلدية العديد من الصلاحيات الإدارية التي تهدف إلى تنشيط وتنسيق عمل المصالح الإدارية للبلدية وتخفيف العبء على رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يفوض هذا الأخير جانب من صلاحياته إلى الأمين العام للبلدية؛ ويتخذ هذا التفويض صورتين أساسيتين هما التفويض بالإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات¹. وتفويض بالاختصاص حيث يمكن أن يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمين العام للبلدية ببعض المهام الإدارية لتحقيق السير الحسن لأشغال جلسات المجلس الشعبي البلدي². بالإضافة إلى صلاحية ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي³. (أنظر الملحق 02)

ثانياً: القيود الواردة على الأمين العام للبلدية في ممارسة سلطة التفويض

الإداري

من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية يمكن القول أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية الأمين العام للبلدية من ممارسة التفويض الإداري كجهة مفوضة، وبناء على ذلك ولعدم وجود نص قانوني يسمح بالتفويض، فإن ممارسته للتفويض الإداري تقتصر على كونه مفوض إليه فقط. حيث تخضع هذه الممارسة لعدة قيود إدارية يمكن إجمالها من خلال اشتراط المشرع تحرير قرار تفويض حتى يتمكن الأمين العام للبلدية من مباشرة

¹ - المادة 129 من قانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر، ص19.

² - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 17 مارس 2013، ص12.

³ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 15 ديسمبر 2016، ص5.

مهامه¹، كما يخضع إنهاء قرار التفويض إلى رقابة الوصاية حيث وجب إعلام الوالي بقرار إلغاء تفويض الأمين العام للبلدية². بالإضافة إلى استثنائه من توقيع القرارات الإدارية وبذلك تم حصر مهامه في التنظيم والتسيير مع إبقائه تحت سلطة ومسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي³.

المطلب الثالث: سلطات المؤسسات العمومية الإدارية في ممارسة التفويض الإداري

تعد المؤسسات الإدارية العمومية هيئات مرفقية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتخضع لأحكام القانون العام. ويشرف عليها مسؤولون يعينون من طرف السلطة الوصية ويمارسون صلاحياتهم وفق النصوص التنظيمية. ويخول لهؤلاء المسؤولين إمكانية تفويض بعض صلاحياتهم إلى أجهزة إدارية تابعة لهم، بهدف ضمان حسن سير المرفق العام وتحقيق الفعالية في تلبية حاجيات المواطنين خاصة في مجالات التعليم والصحة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى سلطة ممارسة التفويض الإداري على مستوى مؤسسات التعليم العالي (الفرع الأول)، ثم سلطة ممارسة التفويض الإداري على مستوى المؤسسات العمومية الاستشفائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ممارسة التفويض الإداري على مستوى مؤسسات التعليم العالي

تعد الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي⁴، ويشرف على تسييرها رئيس الجامعة الذي يعين من بين الأساتذة ذوي رتبة

¹ - باية عبد القادر، روشو خالد، "قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتعلق بمنصب الأمين العام للبلدية"، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، جوان 2023، ص 682، متاحة على الرابط الإلكتروني <https://asjp.cerist.dz/en/article/223687>، تاريخ الاطلاع 2026/05/16، على الساعة 14:15.

² - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المتعلق بمنصب الأمين العام للبلدية، السالف الذكر، ص 4.

³ - باية عبد القادر، روشو خالد، المرجع السابق، ص 682.

⁴ - المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، المؤرخ في 23 غشت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 24 غشت 2003، المعدل والمتمم، ص 50.

أستاذ التعليم العالي، وفي حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين¹، يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات ويتحمل كامل المسؤولية في إطار ممارسة صلاحياته المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-279 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها. فقد منح هذا المرسوم لمدير الجامعة صلاحية تفويض بعض اختصاصاته إلى مسؤولي الهيئات المساعدة له. وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى سلطة مدير الجامعة في تفويض اختصاصاته (أولا)، ثم سلطته في تفويض توقيعه (ثانيا).

أولا: سلطة مدير الجامعة في تفويض اختصاصاته

يتولى مدير الجامعة سلطة التعيين على موظفيها الذين لم تتقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعيين، والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التعليم والتدريس، كما يضمن حسن سير النظام الداخلي والانضباط داخل الحرم الجامعي، إضافة إلى إبرامه الصفقات العمومية واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين النشاطات البيداغوجية، كما يعد الأمر بالصرف لميزانية الجامعة².

وبناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 سالف الذكر، يتولى مدير الجامعة أساسا صفة الأمر الرئيسي بصرف ميزانية المؤسسة، غير أنه وتسهيلا للتسيير الإداري والمالي وتقريب الإدارة، خول له المشرع سلطة تفويض هذه الصلاحية بموجب قرار تفويض بصفتهم آمريين ثانويين بالصرف لكل من عميد الكلية و مدير المعهد وكذا مدير الملحقة، حيث يصبح هؤلاء المسؤولون بموجب هذا التفويض القانوني مؤهلين مباشرة للأمر بصرف

¹ - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها، السالف الذكر، ص 09.

² - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها، السالف الذكر، ص 08.

اعتمادات التسيير المالية المفوضة إليهم والموجهة لهياكلهم التنظيمية، مما يمنحهم استقلالية مرنة في تسيير شؤون مصالحهم الإدارية تحت رقابة مدير الجامعة¹.

يتم تفويض الاختصاص داخل الجامعة بحكم الصفة الوظيفية التي يتمتع بها الشخص المفوض إليه، والمخولة له قانونا، حيث يشترط لصحة هذا التفويض أن يكون قرار مدير الجامعة مطابقا للنص القانوني من حيث تحديد موضوع التفويض وتعيين الشخص المعني به بدقة. ويلتزم المفوض إليه بممارسة الاختصاص ضمن حدود القرار وباسمه وتحت مسؤوليته، ولا يمكن لمدير الجامعة استعادة ممارسته إلا بعد إلغاء قرار التفويض صراحة. كما أن هذا التفويض يكتسي طابعا شبه إجباري نظرا للتوسع الهيكلي والبشري الذي يميز الجامعة، مما يجعل من الصعب على المدير ممارسة جميع هذه الصلاحيات بنفسه².

ثانيا: سلطة مدير الجامعة في تفويض توقيعه

يتمتع مدير الجامعة بسلطة تفويض الإمضاء إلى جانب تفويض الاختصاص، غير أن النص الآذن لم يحدد مجال هذا التفويض أو طبيعته، خاصة من حيث القرارات والمقررات المعنية. حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 03-279 السالف الذكر على تكليف الأمين العام للجامعة بضمان التسيير الإداري والمالي لمختلف هياكل الجامعة والمصالح المشتركة، كما يكلف مسؤول المكتبة المركزية بتسيير الهياكل التابعة له تحت سلطة مدير الجامعة. ويستفيد كل منهما، بحكم وظيفته، من تفويض بالإمضاء يمنحه مدير الجامعة، وذلك في حدود المهام المسندة إليهما³. مع بقاء السلطة الأصلية لمدير الجامعة في ممارسة المهام المفوضة إلى جانب الشخص المفوض إليه باعتباره تفويض شخصي، يتم باسمه ولحسابه. (أنظر الملحق 03)

¹ - المادة 53 و 73 و 79، من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها السالف الذكر. ص، ص 14، 11.

² - خليفي محمد، المرجع السابق، ص 136.

³ - المادة 30 و 31 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، السالف الذكر، ص 07.

الفرع الثاني: ممارسة التفويض الإداري على مستوى المؤسسات الاستشفائية

تعرف المؤسسات العمومية الاستشفائية بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوالي¹. تم إنشاؤها بهدف التكفل بصفة متكاملة ومتسلسلة وفق الحاجات الصحية للسكان من خلال قيامها بالعديد من الخدمات الصحية والعلاجية، وجملة من المهام الإدارية تضمن استمرارية وفعالية هذه المؤسسات، ونظرا للتضخم الذي عرفه النشاط الإداري وتعدد مجالات الطبية مكن المشرع السلطات القائمة على تسييرها من ممارسة التفويض الإداري بما يحقق مرونة وسرعة في اتخاذ القرارات. من خلال ما سبق سنقسم هذا الفرع إلى قسمين صلاحيات مدير المؤسسات الاستشفائية (أولا)، ثم صلاحيات مدير المؤسسات الاستشفائية في ممارسة التفويض الإداري (ثانيا).

أولا: مهام مدير المؤسسات العمومية الاستشفائية

يعين مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بقرار من الوزير المكلف بالصحة وتنتهي مهامه بنفس الشكل، فقد خول له المشرع ممارسة العديد من المهام والصلاحيات من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوية وتنظيمها المعدل والمتمم، والمتمثلة في تمثيل المؤسسة أمام العدالة، منحه صفة الأمر بالصرف وإعداد حسابات المؤسسة ومشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة كما يقوم بتحضير مشاريع الميزانيات التقديرية، ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته، إضافة إلى إبرام كل العقود والصفقات والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به². توضع تحت سلطة المدير مديريات فرعية وهيئات استشارية بغرض تخفيف الأعباء الإدارية.

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، المؤرخ في 19 مايو 2007، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوية وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 20 مايو 2007، ص 10، المعدل والمتمم.

² - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوية وتنظيمها، السالف الذكر، ص 12.

ثانيا: صلاحيات مدير المؤسسات الاستشفائية في ممارسة التفويض الإداري

أجاز المشرع الجزائري لمديري المؤسسات الاستشفائية ممارسة التفويض الإداري من خلال الفقرة الأخير من المادة 20 حيث نصت على إمكانية تفويض مدير المستشفى لإمضائه وتحت مسؤوليته لمساعديه الأقربين¹، من خلال نص المادة نجد أن المشرع لم يحدد الصلاحيات القابلة للتفويض، وغفل عن تحديد الموظفين المفوض إليهم، واكتفى بعبارة مساعديه الأقربين، مما قد يشكل تداخل في الاختصاصات وضياع المسؤولية. بالإضافة إلى اكتفاء المشرع بالنص على تفويض الإمضاء دون تفويض الاختصاص، الأمر الذي يجعل ممارسة التفويض الإداري من قبل مديري المؤسسات الاستشفائية محدود وقد يسبب عدم توازن في توزيع الصلاحيات.

¹ - المادة 20 الفقرة الأخير من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، المتضمن انشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها، السالف الذكر، ص 12.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل الموسوم بتطبيقات التفويض الإداري في التشريع الجزائري، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أتاح ممارسة آلية التفويض الإداري على كافة المستويات المركزية والمحلية. وعليه، تم التطرق في المبحث الأول إلى صلاحيات الأجهزة المركزية في ممارسة التفويض الإداري، من خلال بيان مجالات ممارسة التفويض الإداري من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذا رؤساء الدوائر الوزارية، مع إبراز أهم الصلاحيات المفوضة والأجهزة الإدارية المفوض إليها، غير أن هذه الممارسة تبقى مقيدة بمجموعة من الضوابط القانونية لضمان مشروعيتها وعدم الانحراف بالسلطة، خاصة فيما يتعلق بعدم قابلية بعض الاختصاصات للتفويض. وفي السياق ذاته، خصصنا المبحث الثاني لبيان تطبيقات التفويض الإداري على مستوى الهيئات المحلية من خلال التطرق إلى صلاحيات بعض الأجهزة الإدارية على مستوى الولاية والبلدية في ممارسة التفويض الإداري، وصولاً في الأخير إلى تسليط الضوء على تجسيد التفويض الإداري على مستوى المؤسسات العمومية الإدارية. وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة التفويض الإداري أحدث تطور كبيراً في توزيع الصلاحيات داخل الإدارة المركزية والمحلية، مما ساهم في تكريس اللامركزية وتحقيق الفعالية والاستمرارية النشاط الإداري.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة المتعلقة بنظام التفويض الإداري وتطبيقاته في التشريع الجزائري، يتضح لنا أن هذا النظام يشكل آلية قانونية هامة تهدف إلى ضمان السير الحسن للمرافق العامة وتحسين الأداء الإداري، سواء على مستوى الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية، من خلال توزيع الاختصاصات وتخفيف العبء عن السلطة الإدارية العليا، غير أنه، وبالنظر للأهمية البالغة التي يحظى بها التفويض الإداري في الواقع العملي، فإن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في ضبط أحكامه من خلال عدة نصوص قانونية، سواء في قوانين البلدية والولاية أو في بعض المراسيم والتنظيمات الخاصة، وهو ما أدى إلى نوع من التشتت وعدم الوضوح في تأطير هذا النظام.

كما أن الطبيعة غير المقننة للقانون الإداري انعكست على نظام التفويض الإداري مما ترتب عنه فراغ نسبي خاصة فيما يتعلق ببعض الجوانب التطبيقية، الأمر الذي قد يفتح المجال لاختلاف التفسيرات ويؤثر على توحيد الممارسة الإدارية، بل وقد ينعكس سلبا على مبدأ المشروعية في بعض الحالات، ورغم ذلك لا يمكن إنكار أن الأحكام القانونية القائمة حاليا تساهم إلى حد ما في تنظيم التفويض الإداري وضبط ممارسته.

وفي المحنى ذاته وبناء على ما خلصت إليه هذه الدراسة يمكن أن نستخلص جملة من النتائج الجوهرية يمكن أن نوردها على النحو التالي:

- التفويض الإداري إجراء قانوني استثنائي اعتمده المشرع الجزائري لتخفيف العبء الإداري وضمان نجاعة النشاط الإداري.

- يتسم تفويض الاختصاص بطابع الموضوعية حيث يحرم الأصل من ممارسة اختصاصه المفوض على عكس تفويض التوقيع.

- ينقضي التفويض الإداري بطرق مباشرة أبرزها انتهاء مدته أو تحقيق الغاية منه، كما ينقضي بطرق غير مباشرة تنبثق عن تصرفات ضمنية للأصيل كقيامه بسحب الاختصاص عمليا ومباشرته بنفسه بصفة مستمرة.

- ضبط المشرع الجزائري ممارسة التفويض الإداري بجملة من القيود الدستورية والقانونية لتحقيق مبدأ المشروعية.
- يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تفويض بعض اختصاصاته الإدارية في المقابل يحضر عليه تفويض بعض الصلاحيات الدستورية لارتباطها بسيادة الدولة وخطورة المنصب.
- يعد تفويض التوقيع الصورة الأكثر استعمالا في الجانب التطبيقي نظرا لمساهمة في تسريع المعاملات الإدارية.
- ساهم التفويض الإداري في تحقيق اللامركزية الإدارية من خلال توزيع الصلاحيات بين مختلف الأجهزة الإدارية والهيئات المحلية.
- وتأسيسا على هذه النتائج نقدم جملة من التوصيات المتمثلة في:
- نوصي باعتماد مدونة تنظيمية خاصة بالتفويض الإداري، توجه إلى كافة الأجهزة والهيئات الإدارية، بهدف توحيد ممارسة هذا الأسلوب وضبط إجراءاته.
- تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية القابلة للتفويض وغير قابلة للتفويض بصورة أوضح.
- دعوة المشرع إلى إعادة النظر في منصب رئيس الدائرة من خلال توسيع مهامه وتوضيحها.
- ضرورة التحديد الدقيق للاختصاصات محل التفويض الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، تقاديا للغموض الذي يكتنف المادة القانونية الحالية، نظرا لاتساع وتشعب النشاط الحكومي.
- ضرورة تأهيل وتكوين الموظفين المفوض إليهم لضمان الكفاءة الوظيفية والقدرة على تحمل المسؤولية القانونية.
- تعزيز الرقابة الإدارية والقضائية على قرارات التفويض الإداري.
- توسيع نطاق التفويض الإداري داخل الإدارة المحلية لفائدة رؤساء الدوائر والأمناء العامين ومديري الدواوين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. النصوص القانونية

1. النصوص الأساسية

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- القانون رقم 26-04 المؤرخ في 7 شوال 1447 الموافق ل 26 مارس 2026، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 26 مارس 2026.

2. النصوص القانونية

أ. القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمها وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 1 يونيو 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 ذو القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

ب. الأوامر

- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

ج. القوانين العادية

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 21 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم

- 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021، يعدل ويتم بعض أحكام قانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 31 غشت 2021.
- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.
- القانون رقم 08-14 المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق ل 9 غشت 2014 يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق ل 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 20 غشت 2014.

3. النصوص التنظيمية

أ. المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 24 شعبان 1417 الموافق ل 4 يناير 1997، المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة، الجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخة في 5 يناير 1997.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى الموافق ل 25 جانفي 2020، الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 29 جانفي 2020، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-331 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1445 الموافق ل 26 سبتمبر 2023، المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 27 سبتمبر 2023.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 08 جمادى الثانية 1441 الموافق ل 2 فبراير 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 2 فبراير 2020، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-122 المؤرخ في 23 رمضان 1441 الموافق ل 16 مايو 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 16 مايو 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم 25-315 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1447 الموافق ل 11 ديسمبر 2025، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 18 ديسمبر 2025.

ب. المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 1 ذي الحجة 1410 الموافق ل 23 يونيو 1990، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 27 يونيو 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 1 رمضان 1410 الموافق ل 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 28 مارس 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم 1411 الموافق ل 25 يوليو 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 28 يوليو 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 3 محرم 1411 الموافق ل 25 يوليو 1990، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-305 المؤرخ في 14 صفر 1412 الموافق ل 24 غشت 1991، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 4 سبتمبر 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر 1415 الموافق ل 23 يوليو 1994، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 27 يوليو 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 23 غشت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 24 غشت 2003، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المؤرخ في 13 صفر 1424 الموافق ل 15 أبريل 2003، المتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 16 أبريل 2003. (ملغى)
- المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 19 ماي 2007، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 20 مايو 2007، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-63 المؤرخ في 11 صفر 1424 الموافق ل 7 فبراير 2009، المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 17 مارس 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438 الموافق ل 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 15 ديسمبر 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-337 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1440 الموافق ل 25 ديسمبر 2018، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 23-63 المؤرخ في 14 رجب 1444 الموافق ل 5 فبراير 2023، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 5 فبراير 2023.

- المرسوم التنفيذي رقم 24-96 المؤرخ في 12 شعبان 1445 الموافق ل 22 فبراير 2024، الذي يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتقويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 29 فبراير 2024.

- المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول 1447 الموافق ل 16 سبتمبر 2025، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 17 سبتمبر 2025.

ج. القرارات الوزارية

- القرار المؤرخ في 13 ربيع الأول 1444 الموافق ل 9 أكتوبر 2022، المتضمن تفويض وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الإمضاء إلى المفتش العام للعمل، الجريدة الرسمية، العدد 70، المؤرخة في 23 أكتوبر 2022.

- القرار المؤرخ في 20 ذي الحجة 1446 الموافق ل 16 يونيو 2025، المتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1446 الموافق ل 22 ديسمبر 2024 والمتضمن تفويض وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 9 يوليو 2025.

II. المقالات العلمية

- إيمان وناس، فاطمة الزهراء الفاسي، "مبدأ المنافسة في تفويض المرفق العام في الجزائر"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 02، 2021.

- بالحاج سليم، "تكريس آلية تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2023.

قائمة المصادر والمراجع

- باية عبد القادر، روشو خالد، "قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتعلق بمنصب الأمين العام للبلدية"، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت الجزائر، المجلد 14، العدد 01، جوان 2023.
- سلطاني حميد، "عقود تفويض المرفق العام تجسيد للشراكة بين القطاع العام والخاص في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، المجلد 09، العدد 1، الجزائر، 2025.
- غربي أحسن، "قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، العدد 08، جانفي 2014.
- لصلج نوال، "النظام القانوني للدائرة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 01، العدد 07، 2017.
- محمد صالح كشحة، "سلطة الحلول وتطبيقاتها على الهيئات البلدية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمد لخضر بالوادي، العدد 16، جوان 2017.
- محمد علي الشباطات، ميثاق القحطان، "الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الإدارية"، مجلة الدراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 27، جوان 2017.
- مقرب سارة، علي مكيد، "دور الإدارة بالتفويض في التنمية والابداع الإداري"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة المدية، المجلد 02، العدد 13، 2015.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أطروحات الدكتوراه

- السعيد بن قارة، التفويض الإداري ومدى آثاره في فعالية الإدارة بين الشريعة القانونية والفعالية في التسيير، أطروحة حائزة على درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009.

- نجار سيدي محمد، نظام التفويض الإداري وتطبيقاته في التنظيم الإداري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2024/2023.

2. رسائل الماجستير

- محمد خليفي، النظام القانوني للتفويض الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

3. مذكرات الماستر

- بن عيسى جمال الدين، بن عبد الله خير الدين، تفويضات المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021.

- تركي سعيدة، التفويض في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

- توام أميرة، التفويض الإداري وتطبيقاته في الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، بخميس مليانة، 2021/2020.

- دليلة كلاع، وناسة منسل، التفويض الرئاسي في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021/2020.

- عريرة بشرى، لعجال دليلة، نظام التفويض الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

- فاخت فارس، النظام القانوني لتفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016/2017.

- قرباص بريزة، نظام التفويض الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019.

IV. المؤلفات العامة

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صالحيلا، السداسي الثالث للإجازة في الحقوق، الطبعة الرابعة مع ملحق 1986، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية.

- حسني درويش عبد الحميد، ماهية القرار الإداري وقوته التنفيذية، الكتاب الثاني، الكويت، 2020.

- رشيد خلوفي، جمال سايس، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2015.

- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، معتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957.

- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، الجزء الأول، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2005.
- علي خاطر الشطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني، الأردن، 2008.
- عمار عوابدي، النظام الإداري وتطبيقاته في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- مليكة الصروخ، التنظيم الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010.
- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الخامس، عمان، 2007.

V. الكتب المتخصصة

- إبراهيم أحمد الفراجي، التفويض الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019.
- شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.

IV. المواقع الإلكترونية

<https://gemini.google.com/app?hl=ar>

<https://chatgpt.com/g/?locale=ar>

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: سكيكدة

دائرة: تمالغوس

بلدية: تمالغوس

قرار رقم: 05 / 2022 مؤرخ في 2022/01/03

يتضمن منح التفويض بالامضاء للسيد/ ~~صبري زعير~~ على وثائق الحالة المدنية.

- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- بمقتضى الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 334/11 المؤرخ في 2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 75/14 المؤرخ في 2014/02/17 المحدد لوثائق الحالة المدنية.
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 17 / 11 / 2013، المحدد لتوزيع التعداد على مناصب الشغل المتخصصة لعون شباك الحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية.
- بناء على محضر تنصيب المجلس الشعبي لبلدية تمالغوس بتاريخ 2021/12/22.
- بناء على القرار رقم 114 المؤرخ في 2012/05/30 المتضمن تعيين السيد: ~~صبري زعير~~ في رتبة: كاتب إداري بلدي ابتداء من: 2012/03/20.
- بناء على القرار رقم 140 المؤرخ في 2012/06/25 المتضمن إدماج وإعادة ترتيب السيد/ صبري زعير في رتبة: عون رئيسي للإدارة الإقليمية.

- بإقتراح من السيد / الأمين العام للبلدية -

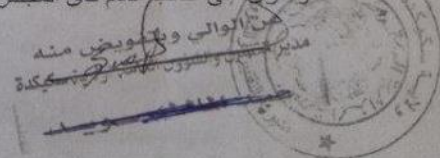
* رتبة *

المادة الأولى: يمنح التفويض للسيد/ ~~صبري زعير~~ الرتبة: عون رئيسي للإدارة الإقليمية بالامضاء على وثائق الحالة المدنية التالية:

- ح م 1. عقد الزواج (نسخة كاملة - مستخرج).
- ح م 2. دفتر العائلي.
- ح م 3. البطاقة العائلية للحالة المدنية.
- ح م 4. شهادة عدم الزواج ، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج.
- ح م 5. مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة.
- ح م 6. مستخرج من السجل الأصلي.
- ح م 7. شهادة الميلاد (نسخة كاملة - مستخرج).
- ح م 8. بيان الوفاة.
- ح م 9. شهادة الوفاة (نسخة كاملة - مستخرج).
- ح م 10. رخصة الدفن.
- ح م 11. شهادة الحياة - الحماية.
- ح م 13. إعلان بيان الزواج والطلاق.
- ح م 14. إعلان بيان الوفاة.

المادة 02: يكلف الأمين العام للبلدية بتنفيذ هذا القرار الذي ترسل نسخة منه إلى الوالي (مديرية التنظيم والشؤون العامة) وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس المجلس الشعبي البلدي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: سكيكدة

دائرة: تمالوس

بلدية: تمالوس

07 سبتمبر 2021

قرار رقم 196/2021 مؤرخ في

يتضمن منح التفويض بالامضاء للسيد/ ~~المرشح~~ على وثائق الحالة المدنية

- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- بمقتضى الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد المعدل والمتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية .
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولايات .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 334/11 المؤرخ في 2011/09/20 المتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي ادارة الجماعات الاقليمية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 75/14 المؤرخ في 2014/02/17 المحدد لوثائق الحالة المدنية .
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 2013 /11/ 17 ، المحدد لتوزيع التعداد على مناصب الشغل المتخصصة لعون شبك الحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية .
- بناءا على محضر تنصيب المجلس الشعبي لبلدية تمالوس بتاريخ 2017/12/10 .
- بناءا على القرار رقم 223 المؤرخ في 2012/12/12 المتضمن تعيين السيد : ~~المرشح~~ في رتبة : متصرف بلدي ابتداء من : 2012/09/15 .
- بناءا على القرار رقم 29 المؤرخ في 2017/11/16 المتضمن تعيين السيد / عبد العزيز حفال في المنصب العالي كأمين عام لبلدية تمالوس .
- باقتراح من السيد / الأمين العام للبلدية -

* يقر *

- المادة الاولى : يمنح التفويض للسيد/ ~~المرشح~~ بصفته أمين عام لبلدية تمالوس الرتبة : متصرف إقليمي بالامضاء على وثائق الحالة المدنية التالية :

- ح م 1 . عقد الزواج (نسخة كاملة - مستخرج) .
- ح م 2 . دفتر العائلي .
- ح م 3 . البطاقة العائلية للحالة المدنية .
- ح م 4 . شهادة عدم الزواج ، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج .
- ح م 5 . مستخرج من الاحكام الجماعية المصرحة بالولادة .
- ح م 6 . مستخرج من السجل الاصيل .
- ح م 7 . شهادة الميلاد (نسخة كاملة - مستخرج)
- ح م 12 . خ . مستخرج عقد الميلاد الخاص .
- ح م 8 . بيان الوفاة .
- ح م 9 . شهادة الوفاة (نسخة كاملة - مستخرج) .
- ح م 10 . رخصة الدفن .
- ح م 11 . شهادة الحياة - الحماية .
- ح م 13 . إعلان بيان الزواج والطلاق .
- ح م 14 . إعلان بيان الوفاة .

المادة 02: يكلف الأمين العام للبلدية بتنفيذ هذا القرار الذي ترسل نسخة منه الى الوالي (مديرية التنظيم والشؤون العامة)

وحرر في الثاني من ابريل 2021

مديرية الإدارة المحلية لولاية سكيكدة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي

مديرية الإدارة المحلية لولاية سكيكدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université du 20 Août 1955 - Skikda

RECTORAT

جامعة 20 أوت 1955

وزارة التعليم العالي
و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
المديرية

رقم : / /
سكيكدة في : 08/09/2011 مقرر رقم 13 مؤرخ في 08/09/2011

Skikda, le : 08/09/2011

يتضمن تفويض بالإمضاء إلى السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة.

إن مدير جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،

- بمقتضى المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون النموذجي لعمل المؤسسات والإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90/90 المؤرخ في 27/03/1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري لموظفي وأعوان الإدارات المركزية، الولايات، البلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279/03 المؤرخ في 2003/08/23، المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-08 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1428 الموافق 5 يناير سنة 2008، يعدل و يقيم المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ 30 جادي الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة.

- بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25/03/2006 المتضمن تعيين السيد / بصفة مدير جامعة سكيكدة،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/08/24، المحدد للتنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد و ملحقات الجامعة و مصالحها المشتركة،

- بموجب المقرر رقم 51 المؤرخ في 2006/03/28 المتضمن تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي المنوحي للسيد / بصفة مدير جامعة سكيكدة،

- بموجب المقرر رقم 1563 المؤرخ في 2011/09/11 المتضمن ترقية وترسيم وإعادة ترتيب السيد / في سلك الأساتذة المحاضرين رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" ابتداء من : 2011/01/27.

- بموجب المقرر رقم 368 المؤرخ في 27 نوفمبر 2011 المتضمن تعيين السيد / بصفة عميد بالنيابة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سكيكدة.

يـ ر ر -

المادة الأولى: يفوض إلى السيد / عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بالنيابة بالإمضاء في حدود صلاحياته للإمضاء بإسم مدير جامعة سكيكدة على جميع الوثائق التالية :

- شهادة عمل.

- مقررات العقوبات.

- مقررات العطل المرضية.

- سند العطل السنوية أو التعويضية والإستثنائية.

- تنقيط علاوة المردودية لمتخلف مستخدمي الكلية.

- توجيه الإعذارات لمتخلف مستخدمي الكلية.

- المذكرات المصلحية والإستفسارات عن الغياب والتأخر عن مواقيت العمل القانونية.

- عقود توظيف الأساتذة المؤقتين، المشاركين، المدعويين.

- محضر تنصيب الأساتذة المؤقتين، المشاركين، المدعويين.

- مقررات التكليف بمهام.

- الأوامر بمهمة.

المادة الثانية : ينشر هذا المقرر في سجل المقررات الداخلية لمديرية جامعة سكيكدة ، و يبرهنه مصادره.

جامعة 20 أوت 1955

✉ : Route d'El - Hadaiek B. P. : 26 - Skikda ☎ : 038 70 10 24/32

www.univ-skikda.dz ☎ /fax : 038 70 10 04 ☎ /fax : 038 70 57 78

الفهرس

2	شكر وتقدير
3	إهداء
4	إهداء
أ	مقدمة
9	الفصل الأول: ماهية التفويض الإداري
10	المبحث الأول: الأحكام العامة للتفويض الإداري
10	المطلب الأول: مفهوم التفويض الإداري
10	الفرع الأول: تعريف التفويض الإداري
13	الفرع الثاني: خصائص التفويض الإداري
14	المطلب الثاني: تقسيمات التفويض الإداري
14	الفرع الأول: تقسيم التفويض الإداري من حيث الشكل
16	الفرع الثاني: تقسيم التفويض الإداري من حيث المصدر
19	الفرع الثالث: تقسيم التفويض الإداري من حيث الطبيعة القانونية
20	المطلب الثالث: تمييز التفويض الإداري عن المفاهيم المشابهة له
21	الفرع الأول: تمييز التفويض الإداري عن كل من الإنابة والحلول
23	الفرع الثاني: تمييز التفويض الإداري عن كل من نقل الاختصاص والتفويض التشريعي
26	الفرع الثالث: تمييز التفويض الإداري عن تفويض المرفق العام
29	المبحث الثاني: الأحكام القانونية للتفويض الإداري
29	المطلب الأول: شروط التفويض الإداري
29	الفرع الأول: الشروط الشكلية للتفويض الإداري
31	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتفويض الإداري
33	المطلب الثاني: آثار التفويض الإداري

33	الفرع الأول: آثار التفويض الإداري على سلطات المفوض
36	الفرع الثاني: آثار التفويض الإداري على سلطات المفوض إليه
38	المطلب الثالث: طرق انقضاء التفويض الإداري
39	الفرع الأول: انقضاء التفويض الإداري بطريقة مباشرة
41	الفرع الثاني: انقضاء التفويض الإداري بطريقة غير مباشرة
44	خلاصة الفصل الأول
46	الفصل الثاني : تطبيقات التفويض الإداري في التشريع الجزائري
47	المبحث الأول: صلاحيات الأجهزة المركزية في ممارسة التفويض الإداري
47	المطلب الأول: مجالات ممارسة التفويض الإداري من قبل رئيس الجمهورية
47	الفرع الأول: الصلاحيات الرئاسية القابلة للتفويض
50	الفرع الثاني: القيود الواردة على رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصه
54	المطلب الثاني: مجالات ممارسة التفويض الإداري من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة
55	الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في ممارسة التفويض الإداري
58	الفرع الثاني: ضوابط ممارسة سلطة التفويض الإداري من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة ..
59	المطلب الثالث: مجالات ممارسة التفويض الإداري على مستوى الدوائر الوزارية
59	الفرع الأول: الصلاحيات الوزارية القابلة للتفويض الإداري
62	الفرع الثاني: الأجهزة المعنية بالتفويض الإداري
64	المبحث الثاني: صلاحيات الهيئات المحلية في ممارسة التفويض الإداري
65	المطلب الأول: صلاحيات الأجهزة الإدارية في الولاية في ممارسة التفويض الإداري
65	الفرع الأول: صلاحيات الوالي في ممارسة التفويض الإداري
67	الفرع الثاني: صلاحية الأمين العام في ممارسة التفويض الإداري
68	الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الدائرة في ممارسة التفويض الإداري
71	المطلب الثاني: مجالات التفويض الإداري على مستوى البلدية

72	الفرع الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي القابلة للتفويض
74	الفرع الثاني: سلطات الأمين العام للبلدية في ممارسة التفويض الإداري
76	المطلب الثالث: سلطات المؤسسات العمومية الإدارية في ممارسة التفويض الإداري
76	الفرع الأول: ممارسة التفويض الإداري على مستوى مؤسسات التعليم العالي
79	الفرع الثاني: ممارسة التفويض الإداري على مستوى المؤسسات الاستشفائية
81	خلاصة الفصل الثاني
83	خاتمة
86	قائمة المصادر والمراجع
96	الملاحق
100	فهرس المحتويات
103	الملخص

تناولنا في هذه المذكرة دراسة نظام التفويض الإداري الذي يعتبر إجراء يمنح بمقتضاه الرئيس الإداري بعض من صلاحياته إلى أحد مرؤوسيه لممارستها، بغرض تخفيف العبء الإداري، وتحقيق اللامركزية الإدارية. وانطلاقاً من هذا فقد تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية التفويض الإداري وتناولنا في المبحث الأول تحديد مفهوم التفويض الإداري حيث بينا تعريفه، خصائصه، تقسيماته، وتمييزه من مفاهيم مشابهة له، أما في المبحث الثاني استعرضنا شروط التفويض الإداري، آثاره على كل من المفوض والمفوض إليه، وطرق انقضائه.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى تطبيقات التفويض الإداري في التشريع الجزائري، حيث حددنا في المبحث الأول صلاحيات الأجهزة المركزية في ممارسة التفويض الإداري والمتمثلة في رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ورؤساء الدوائر الوزارية، بينما خصصنا المبحث الثاني لعرض صلاحيات الهيئات المحلية في مجال التفويض الإداري.

This graduation research presents a study on the system of administrative delegation, which is a procedure whereby an administrative head grants some of his or her powers to a subordinate to exercise, with the aim of reducing the administrative burden and achieving administrative decentralization. Based on this, in the first chapter we addressed the nature of administrative delegation, and in the first section we defined the concept of administrative delegation, outlining its definition, characteristics, classifications, and distinguishing it from similar concepts. In the second section, we reviewed the conditions of administrative delegation, its effects on both the delegator and the delegatee, and the ways in which it may be terminated.

In second Chapter, we addressed the applications of administrative delegation in Algerian legislation. In the first section, we identified the powers of central authorities in exercising administrative delegation, namely the President of the Republic, the Prime Minister or Head of Government, and the heads of ministerial departments, while the second section was devoted to presenting the powers of local authorities in the field of administrative delegation.